الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سعيدة

جامعة د. مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: علم الاجرام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

- رحماني عبد الله

تحت إشراف الدكتور:

-مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتور رقراقي زكرياء - رئيسا .....جامعة سعيدة

2- الدكتور مرزوق محمد -مشرفا و مقررا.....جامعة سعيدة

3- الأستاذ بن فاطيمة بوبكر - عضوا ..... جامعة سعيدة

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"

سورة البقرة - الآية 286

الإهداء

الإهـــــداء

إلى حكمتي.....و علمي

إلى أدبي.....و حلمي

إلى طريقي.....المستقيم

إلى طريق.....الهداية

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله **أمي الغالية**

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه **أبي الكريم** رحمة الله عليه

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله

إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني معنى الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة إخوتي

بوعلام محمد أمين

توفيق

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

إلى رياحين حياتي أخواتي

فوزية سعدية سهام

إلى زوجة أخي و أبنائها

محمد كمال الدين زينب سناء ماما سهيلة

إلى كل زملائي

مقدمة

مقدمة :

لقد عرف المجتمع الإنساني منذ القديم إلى وقتنا الحالي الجرائم بشتى أنواعها منذ أول جريمة على وجه الأرض وهي قتل قابيل لأخيه هابيل ، كما عرفت أيضا العقوبة على الجرائم منذ القديم ، غير أن التطورات التي مرت بالإنسانية إجتماعيا وإقتصاديا غيرت من مفهوم الجريمة من المفهوم القديم الذي كان في الماضي إلى مفهومها الحالي الذي في عصرنا الحالي، فلم تعد توجد بعض العقوبات التي كان يعاقب عليها القانون في ما مضى موجودة حاليا في التشريعات الجزائية ، لأن القانون ليس ثابت بل هو متغير كما هو معروف، فبعد أن كان في ما مضى أساس العقوبة هو الإنتقام و القهر و الإيلام أصبح في عصرنا الحديث وسيلة لإعادة التأهيل ومحاولة إصلاح مرتكب الجريمة أي المسجون و الإهتمام بحالته عن طريق متابعته و دراسة أفكاره العقلية أولا، وهي التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة ومتابعة أوضاعه النفسية و الصحية و التعليمية و ذلك أثناء تنفيذ العقوبة عليه، وهذا إستنادا إلى فكرة التضامن الإجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها مرتكب الجريمة أي الجاني بنفسه بل هي في حقيقة الأمر ظاهرة إجتماعية يتحمل المجتمع جزء من المسؤولية في وقوعها لما فيها من ظروف دفعت أحد أفراد إلى السلوك المنحرف و إرتكابه لفعل يعاقب عليه، لدى وجب على المجتمع أن يقوم بتقديم يد العون للمحكوم عليه بإعانته و إعادة إدماجه في المجتمع .

مقدمة :

و لقد ركزت الدراسات و البحوث على مرحلة التنفيذ بإعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في وضع حد لإيقاف خطورة المجرم، وذلك نحو إعادة التأهيل و الإصلاح ، و ذلك عن طريق التدخل القضائي أثناء فترة التنفيذ العقابي فهذا جاء في ظل السياسة العقابية الحديثة فهو الحامي لحقوق المحكوم عليه ويأتي هذا التدخل عن طريق ما يعرف في وقتنا الحالي بقاضي التطبيق العقوبات ولقد سارعت التشريعات إلى إعتماد هذا النظام مثل ما هو الحال بالنسبة للمشرع الإيطالي ، الذي إعتمد على نظام قاضي الإشراف على تنفيذ سنة 1930 و المشرع البرازيلي الذي إستحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبات سنة 1940 .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بقى على حاله و لم يعتمد نظام تدخل القضاء رسميا في التنفيذ إلى أن سارعت الإدارة العقابية في حد ذاتها بناء على برنامجها الإصلاحي داعية فيه قاضيا وكلت إليه مهمة النظر في العقوبات للإشراف عليها في بعض السجون المركزية وعلى ذلك إستحدث المشرع الفرنسي لسنة 1958 نظام قاضي تطبيق العقوبات ، و قد إرتبط قاضي تطبيق العقوبات بمفهوم العلاج العقابي والإصلاح والإدماج ، فأحرز مكانة هامة في مجال العلوم الجنائية [1] .

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د–ط) ، الجزائر، 2001 ،ص 44 ، 49 .

مقدمة :

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات وإستحداث قاضي تطبيق العقوبات ، المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لأول مرة بمقتضى قانون 02/72 والذي تم إلغائه بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين 04/05 التي تخول التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك عن طريق قاضي تطبيق العقوبات ، من أجل إعادة تأهيل المسجونين و إدماجهم إجتماعيا .

و بالنسبة للأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات و الدور الذي يقوم به في الحد من الظاهرة الإجرامية لأنه يعتبر الحلقة المناسبة لإصلاح المساجين و إدماجهم في المجتمع من خلال طرق العلاج الحديثة ، و لإبراز أهم الصلاحيات الممنوحة له، إضافة إلى حداثة هذا الموضوع حيث لم يبادر فيه الباحثون إلا في النصف الأخير من القرن العشرين كما هو الحال بالنسبة لمكانة قاضي تطبيق العقوبات والسلطات التي منحها إليه المشرع الجزائري، في تقرير و وضع طرق العلاج لإدماج المسجونين من أجل أن يتجاوز صعوبات المهمة المكلف بها ، و ذلك عن طريق السلطات الممنوحة له من خلال القانون رقم 05/04 من أجل إصلاح و إدماج المسجونين إجتماعيا والحد منها .

وصولا إلى الأهداف التي تسلط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري وتدخله في مرحلة تنفيذ الجزاء ، لأن معظم التشريعات أصبحت

مقدمة :

تصب إهتماما كبيرا في السياسة العقابية و تنفيذ الجزاء التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات فأصبح في وقتنا الحالي يعتمد في السياسة العقابية وإدماج المسجونين على الجانب النظري و لم يعد علم العقاب هو الجزاء الأنسب ، لأن كل أساليب العقوبة المعمول بها منذ القدم و هي الردع بالعقوبات الشاقة لم تأتي بفائدة تذكر بالعكس زادت في نسب الإجرام، بل يجب إتباع أسلوب معاملة راقي وحديث وهو الشيء الأبرز في هذا الموضوع ، المتمثل في الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إليه المشرع الجزائري وهو إعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين وإدماجهم في المجتمع وذلك عن طريق تكييف العقوبة وجعله سلطة مستقلة تمارس مهامها في مجال قانوني .

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث العلمي الحصول على المراجع في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري التي تكاد أن تنعدم فيه إلا بعض الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية قليلة والتدخل القضائي في تنفيذ العقوبة ويمكن حصرها في كتاب "طاشور عبد الحفيظ" دور قاضي في تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين " وبريك طاهر" فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المسجون" ، أو سائح سنقوقة "قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون بالإضافة إلى بعض الرسائل الجامعية المتمثلة في فيصل بوعقال وهذا تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات مذكرة لنيل إجازة المدرسة

العليا للقضاء ، بوخالفة فيصل في عنوان الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام وعلم العقاب .

و لإنجاز هذا البحث اعتمدت على قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين ، و الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

إن الدراسات التي تناولت قاضي العقوبات قليلة و تكون منعدمة بإستثناء بعض الكتب مثل كتاب طاشور عبد الحفيظ المدكور أعلاه و بعض المذكرات واعتمدت لإنجاز هذا البحث على القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين ، و الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، أما بقية المواضيع التي تناولت هذا الموضوع لا تحتوي إلا على صفحات أو مباحث أو مطالب .

فمن خلال ما سبق أطرح الإشكالية التالية :

ما مفهوم النظام القانوني لقاضي العقوبات ؟ و فيما تتمثل أساليب معاملاته العقابية والعلاجية في التشريع الجزائري ؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية كالأتي :

مقدمة :

ما هو نظام قاضي تطبيق العقوبات ؟

ما هو المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ؟

ما هي الإختصاصات الرقابية و الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات ؟

ما هي الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ؟

أرجو أن أوفق في الإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية، و من خلال دراستي لنظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات إتبعت المنهج المقارن وهذا في المطلب الأول من الفصل الأول، و المنهج التحليلي في المبحث الثاني من الفصل الأول ،بالإضافة إلى المنهج الوصفي و هذا في الفصل الثاني .

و للإجابة على الإشكالية أقترح الخطة التالية :

و التي جاء تقسيمها إلى فصلين، أتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الذي تناولته من خلال مبحثين ، تعرضت في المبحث الأول إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات، كما قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري والمطلب الثاني عالجت فيه الإشكالات التي آثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي .

أما المبحث الثاني فجاء فيه المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، فكان تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولت فيه الشروط القانونية

مقدمة :

في تعيين وإختيار قاضي تطبيق العقوبات ، أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي ، بينما عالجت في الفصل الثاني إلى سلطات و إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الذي يحتوي على مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، تناولت فيه في المطلب الأول الإختصاصات الرقابية ، و المطلب الثاني تطرقت فيه إلى الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، في حين إشتمل المبحث الثاني على الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ، تناولت فيه قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسات العقابية هذا في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى القيود الواردة على قاضي تطبيق العقوبات .

الفصل الأول

مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد أخذ المشرع الجزائري بالإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فنظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 بعدما كان يطلق عليه في تنظيم قانون السجون القديم تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والحقيقة أن فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي ، وللإحاطة بمفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :المبحث الأول:نظام قاضي تطبيق العقوبات ، المبحث الثاني : المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

➢ المبحث الأول : نظام قاضي تطبيق العقوبات :

لقد إختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات العقابية المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة إلى ثلاث أساليب، فمن الدول من أخذت بأسلوب القاضي المتخصص الذي يعهد إليه الإشراف على تنفيذ العقوبة، لكن ما يعيب الأسلوب عدم قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة ، مما يصعب إختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروف المحكوم عليه وفق حالته و هذا ما إتجه إليه المشرع المصري لفئة الأحداث ويعني هذا الأسلوب أن يستكمل القاضي الذي أصدر حكمه مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم و ما ميز هذه المرحلة هو قدره القاضي على دراسة ظروف الجريمة من خلال دراسته للقضية

فيسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه و رغم ما لهذا الأسلوب من مزايا إلا أنه لضمان لتأدية مهامه لضيق الوقت ، و تكدس القضايا، كما أخذت بعض التشريعات بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة المشكلة من أحد القضاة وبعض الفنيين للرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة كالقانون البلجيكي الصادر سنة 1969 م [1] و لقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري، والمطلب الثاني : الإشكالات التي آثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات و فكرة العلاج العقابي .

✓ المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري :

إن قاضي تطبيق العقوبات لم يأتي دفعة واحدة كما هو في وقتنا الحالي، بل جاء بالتدرج ولقد إعتمدت عليه الكثير من التشريعات ، و عرف بعض التطورات والتعديلات حتى بالنسبة للأنظمة التي كانت السياقة في العمل به، ومن بينهم المشرع الجزائري ، لكي نأخذ صورة مناسبة على هذا النظام سأتطرق في الفرع

الأول إلى قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة ، والتي تجلت فيه قاضي

[1] - آمال إنال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر ، بانتة ، الجزائر ، 2010 م/2011 م ، ص 115 .

تطبيق العقوبات الفرنسي ، و قاضي الإشراف الإيطالي ، وقاضي تطبيق العقوبات المغربي ، أما بالنسبة للفرع الثاني فسأتناول فيه قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري .

-الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة :

بالنسبة للأنظمة المقارنة التي سأعرج لها في هذا الفرع هي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و قاضي الإشراف الإيطالي ، و قاضي تطبيق العقوبات المغربي .

أولا : قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي :

عرف النظام التشريعي الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1945 م ، فنص على أنه يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى اخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل التالية لنظام التدريجي و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة، و من هنا يعتبر المشرع الفرنسي من الأوائل الذين أخذوا بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية .

إلا أنه في البداية كانت إختصاصاته قليلة جدا و محدودة وكان يسمى في البداية قاضي تنفيذ العقوبات ليعرف فيما بعد بعد تطورا كبيرا إلى أن أصبح مؤسسة قائمة بذاتها ، و توسعت صلاحياته لتشمل كل ما يتعلق بإعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليهم فأصبح يرأس لجنة التصنيف و يبت بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى ، و كذا القبول في المراحل المختلفة للنظام التدريجي و يبدي رأيه حول طلبات الإفراج الشرطي [1] .

و تواصل تطوير شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي حيث جمع المشرع الفرنسي سنة 1958 م ضمن قانون الإجراءات الجنائية، وظيفتي القاضي رئيس لجنة التصنيف (قاضي تنفيذ العقوبات)، و القاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم (رئيس المحكمة المدنية) بأن إسنادها إلى شخصية قضائية جديدة هي :قاضي تطبيق العقوبات (م.721 من ق . أ . ج . ف) . [2]

[1] – عثامينة الخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة لطباعة والنشر و التوزيع،(د–ط) ، 2012 م ، ص 229 – 230 .

[2] – طاشور عبد الحمفيظ ، المرجع السابق ، ص 44 .

ثانيا : نظام قاضي الإشراف الإيطالي :

تحت تأثير تعاليم المدرسة الوضعية التي أقرت ضرورة تبني العقوبة غير محدودة المدة ، مع إنشاء جهاز يقوم بالإشراف على تنفيذ ما أفرز المشرع الإيطالي سنة 1930 م نظاما متكاملا لتدبير الأمن وأقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و ذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف [1] .

و قد تبنى المشرع الإيطالي نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجزائي، و تحليل شخصيته من جميع الجوانب معتمدة على حياته داخل المجتمع و كذلك سلوكاته قبل إرتكاب الجريمة تحدد بدقة أسباب الإنحراف لديه وفي نفس الوقت الوصول إلى تحديد درجة الخطورة الإجرامية لديه، و بالتالي إخضاعه لبرنامج الإصلاح، و من هنا نصت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و يبث بشأن العمل في الخارج و يعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي، و هو ما يتماشى والسياسة العقابية والتي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة علاج و إصلاح .

[1] – المرجع نفسه ، ص 49 .

و أن من يحدد مصيرها هو من يشرف على عملية الإصلاح والعلاج بإعتباره الوحيد الذي يمكنه أن يقيم تقييما صحيحا مدى إصلاح الجاني، ويقدر في نفس الوقت مدى ضرورة الإستمرار في تنفيذ العقوبة من عدمها [1]

-ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات المغربي :

جاء إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، ليشكل ترجمة عملية لرغبة حقوقية طالما راودت مهمتي الشأن الحقوقي والقانوني بالمغرب، حيث أقدم المشرع المغربي إقتباسا من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بإحداث هذه المؤسسة بموجب قانون رقم 22/1 بظهير 3 أكتوبر 2002 م ، وقد عهد إليها بترسيخ الضمانات المطلوبة في الدعوى العمومية لفترة ما بعد صدور الحكم القضائي مرسخة بذلك إستمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد الحسم في القضية الزجرية وصدور الحكم بالعقوبة ، فهي من رموز إستكمال بناء دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة، ولتحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج والإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسات السجينة وعليه فالهدف من إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات هو تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى إستمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري، و من خلال تصفح

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق ، ص 226 – 227 .

المقتضيات القانونية المحددة لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات هذه المؤسسة في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد أن إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تنحر في حدود مهام إدارية وإقتراحية فقد دون أية إختصاصات قضائية إحتراما لمنهج التشريع التدريجي و ذلك لضمان فعالية هذه المؤسسة وعدم الوقوع في سلبيات التضخم الإجرائي .

فمهمة التنفيذ تعتبر المرحلة الحاسمة التي تتبلور فيها عصارة مجهودات الجهاز القضائي ككل، فهو إما الجهاز القضائي و وضعيته الحقيقة، إذا يشكل عنق الزجاجة ويعتبر بالتالي معيارا وقياسا لهذا الجهاز، و تنعكس من خلال وضعيته تلقائية على الجهاز القضائي ككل ، فهو إما أن يكون في حالة جيدة أو يكون في حالة إختناق وصعوبة و غذا كان جل المحلين والفقهاء إتفقوا على هذا الوصف وإستنادا للمثل القائل إذا عرف الداء سهل الدواء فإنه يتعين الإلتفاف إلى وضعية جهاز التنفيذ والإهتمام به من خلال محاولة إزالة الشوائب والعوائق التي تحول دون تواجده في حالته الطبيعية، حيث أن فالتنفيذ هو الأخ التوأم للحكم، لذا كان التركيز على مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به من حيث الآليات التشريعية والوسائل والأهداف مسألة حظيت بالإهتمام مع المدارس الفلسفية والقانونية التي جعلت من الجريمة والمجرم موضوعا لها، خاصة في ظل السياسات الجنائية ذات الأهداف الواضحة والمعالم الجليلة في مكافحة الجريمة وهي مرحلة متأخرة نسبيا في الفكر القانوني،ومن غير الدخول في جدلية من السابق و من اللاحق، فإن أولوية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات و منها العقوبات ، ظهرت ما نادت به المدرسة الوضعية من

ضرورة مواصلة القاضي لعملية التفريد أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء، و أملتها تشريعيا الرغبة في تعزيز ثوابت السياسة العقابية القائمة على حقوق الإنسان في شتى أبعادها بما فيها أنسنة العقوبات [1] .

- **الفرع الثاني : نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري :**

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 7/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 م و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، و بالضبط في المادة 7 منه والتي نصت أنه " يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد " [2] .

و ينحصر دور القاضي الملكف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه، تشخيص العقوبات و أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الإستعجال أن ينتدب قاضيا

[1] – عبد الوهاب نواجي، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر ، 2014 م/2015 م ، ص 21 ، 20 .

[2] – عثامنية الخميسي، المرجع السابق ، ص 232 .

من دائرة إختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1].

و لقد عهد المشرع الجزائري بتنفيذ هذه السياسة العقابية الجزئية إلى ما أسماه (مؤسسات الدفاع الإجتماعي) المتمثلة في جهازين أساسيين هما : لجنة التنسيق و قاضي تحقيق الأحكام الجزائية [2]

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة على ما كان عليه الأمر في 02/72 بصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدامج الإجتماعي للمسجونين المؤرخ في 6 فيفري 2005 م ويتمثل أساسا في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف، و توسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية ، بالإضافة إلى إستحداث لجنة تطبيق العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات [3]

و لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية و المراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال تخصصه، و من أهم الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء

---

[1] – المادة 07 من الأأمر رقم 72–02 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 .

[2] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 88 .

[3] – عثامنية الخميسي، المرجع نفسه، ص 236 .

الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، و أن يطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم من طرف الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، وتلقي الشكوى المقدمة له من طرف المحكوم عليه .[1]

✓ المطلب الثاني : الإشكالات التي آثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي :

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات أثار عدة مشاكل و تساؤلات، والتي يعود مرجعها في الأصل إما لعدم وضوح الوظيفة المستندة لهذا القاضي و اللبس الواقع على هذا المنصب، أو لإعتباره شخصية قضائية حديثة يصعب تحديد مكانتها في السلم القضائي التقليدي .

▪ الفرع الأول : الإشكالات القانونية والعلمية و التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة :

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات لم يسلم من النقد والتساؤلات فأثار عدة إشكالات قانونية وعلمية والتدخل القضائي في تنفيذ العقوبة ، سأتطرق إليها في هذا الفرع بالترتيب:

- أولا : الإشكالات القانونية :

[1] – ماجد أحمد الزاملي، عادة تأهيل المحكوم عليهم، مجلة الحوار الممتدة ، (مجلة إلكترونية) ، العدد 13 ، 4690-03-2015-38 ، 19 .

و تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، و أمام سكوت النصوص القانونية ،فهناك من يرى أن هذه القرارات مجرد قرارات إدارية تتعلق بحسن سيرة المرفق العام الذي هو المؤسسة العقابية،بينما ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من هذا التحليل ليفرق بين القرارات الغير قضائية .

وهي التي لا يتغير بموجبها المركز القانوني المحكوم عليه والقرارات ما قبل القضائية وهي تلك القرارات التي رسمها القانون والتي لا يتمتع فيها القاضي إلا بسلطة تقريرية ضيقة والقرارات القضائية هي التي يتمتع فيها القاضي إلا بسلطة تقريرية ضيقة، والقرارات القضائية هي التي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقريرية تامة، وتغير من المركز القانوني من المحكوم عليه مثل تقرير نظام الحرية النصفية الذي إذا ما قورن بالأمر بالإفراج المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق، و الذي يكتسب هو الآخر الطبعة القضائية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 343 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، على أنه : " تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكيف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 141 161 ، من هذا القانون ، دراسة طلبات الإفراج والمشروط الذي يعود إختصاص البث فيها لوزير العدل،حافظ الأختام، و إبداء رأيه فيها قبل إصداره مقرارات بشأنه "إلا أن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقرارات قاضي تطبيق العقوبات، هي جهة غير قضائية،فهل هذا يعني أن قرارات قاضي التطبيق العقوبات، لا تكتسب الطبيعة القضائية

أو انها قرارات إدارية أم أنها قرارات ذات طبيعة خاصة و أمام سكوت النصوص التشريعية بات لزاما علينا الرجوع إلى التحليل الفقهي السالف الذكر .

ثانيا : الإشكالات العملية :

إن تشعب وظائف قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلة على الصعيد العملي وتتمثل أساسا في العلاقة التي تقوم بينهم وبين مدير المؤسسة العقابية، فبالرغم من وضوح النصوص القانونية والتي تمنح القاضي صراحة الإختصاص لكل ما يتعلق بعملية العلاج العقابية وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمؤسسة فإنه يصعب في الواقع التفريق بين كلا المجالين وهذا بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما إذ أن مدير المؤسسة العقابية يسيطر على كافة السلطات المتعلقة بتسيير المادي لها، مما يجعله المسؤول الإداري الأول بها، و الأمر بصرف ميزانتيها دون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، رغم أن ماديات الإعتقال تؤثر سلبا أو إيجابا على عمليات العلاج العقابية ومن أمثلة ذلك إختصاص مدير المؤسسة العقابية بحفظ أمنها، وهو الأمر الذي يفرض تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على عمليات العلاج العقابية وهو ما دعى بالبعض إلى إعتبار مسؤولية مدير المؤسسة على الأمن ثغرة قد تتستر وراءها بإنتهاك حقوق المحكوم عليه [1] .

[1] – فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات ، الدراسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 م/2006 م ، ص 10-11 .

- ثالثا : التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة :

إن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أظهرت أنه يتدرج في إطار تطوري عام شمل العلوم الجنائية بفهمها الواسع ككل فكرة جديدة، فإن فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ لم تسلم من النقد والمعارضة من قبل بعض الفقهاء ، نتيجة تعارضها مع المبادئ التقليدية العام التي كانت (ولا تزال بعضها) تحكم هذا المجال . [1]

و إستند المعارضون في هذا الإتجاه إلى وجهات نظر عدة يستندون إليها أهمها : [2]

- إن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة الدنيا والوسطى والعليا هي الأكفأ والأقدار من القضاء على النهوض بهذا الدور نتيجة إحتكاكه الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ وجميع مجرياتها ومتطلباتها ، في حين لا يمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة تفهم مضمونها و إدراك أبعادها .
- إن أعمال التنفيذ ذات طبيعة غدارية وليست قضائية مما يتتبع إدارتها من جهازها أي الإدارة العقابية المنفردة على السلطة التنفيذية وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن تقف على الحدود التي رسمها الدستور قد يؤدي تداخلها إلى التعدي على السلطات و تنازع الإختصاصات .

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] – أمال آنال ، المرجع السابق ، ص 28 .

- إن كاهل القضاء مثقل بالأعباء مما يقلل من فعالية التنفيذ، فيصبح التدخل كإجراء شكلي على حساب تأهيل المجرم لتحقيق واجباته الأساسية.

▪ الفرع الثاني : فكرة العلاج العقابي

إن المشرع الجزائري إعتمد فكرة العلاج العقابي والتي جعلها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات لأن العلاج العقابي يهدف إلى تحقيق سياسة تأهيل إجتماعي للمحكوم عليهموهو طريقة إستشفائية مناصها إعادة بناء نظام القيم الجناة .

- أولا : مفهوم العلاج العقابي :

إرتبط مفهوم العلاج العقابي أساسا بالهدف المراد من وراء تحقيقه وذلك سواء لدى المؤلفين أو في النصوص التشريعية التي تبنته حتى أصبح ينظر إليه كحق من حقوق المحكوم عليه، ولقد بينت العديد من التشريعات مبدأ العلاج العقابي ، هذا بعد أن تناولت مؤلفات الفقهاء، و هو إن كان إرتبط أساسا بمرحلة تنفيذ العقوبة إلا أن أساسه يعود إلى مرحلة المحاكمة متمثلا في ما يعرف بعملية التفريد القضائي، غذا عند هذا الحد يبدأ الكلام عن الدور العلاجي للقاضي الجنائي خاصة بعد أن تم إدخال أحكام تشريعية جديدة تؤثر على العقوبة كما وكيفا و بالتالي على الوضعية العقابية للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ كأحكام الظروف المخففة، أحكام الظروف المشددة وأحكام العود، ويظل الجاني مهما كانت جريمة ذلك الإنسان الذي لم يكن إنسانا عاديا في لحظات معينة، حتى يمكن إرجاعه إلى المجتمع ثانية ، يجب تعليمه وإعادة تعليمه .

و إقناعه على إنتهاج السلوك الإنسان العادي، و يتحقق هذا بإخضاع الجاني، إلى الذي أصبح في مراكز المحكوم عليه إلى أنظمة علاجية متنوعة تدريجيا تتناسب مع درجة خطورته و شخصيته ومدى إستعداده و تقبله لمرحلة العلاج العقابي التي من المفروض أن تنتهي به، وقبل إطلاق سراحه ، إلى إنتهاج السلوك الإنساني العادي، وقد يضع كل من أهتم بعملية إعادة التأهيل الإجتماعي ، شعورا معينا للعلاج العقابي ومن الأنسب عرض بعض محاولت تعريف العلاج العقابي من قبل فقهاء، و مشرعين [1] ، و منهم [2] .

صامويل سيرج : "العلاج العقابي كونه العمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات ، مواطن بأتم معنى الكلمة يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي إرتكب فيها الفعل الإجرامي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس .

بينا تيل : " العلاج العقابي طريقة إستشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة،في طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية، مع محاولة تحسين إمكانية تربيتهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها"

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 71 – 73 .

[2] – آمال إنال ، المرجع السابق ، ص 39 .

المشرع البولوني : (المادة 37 قانون تنفيذ ، العقوبا) العلاج العقابي يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بإنتهاج السلوك الإجتماعي الضروري و بأن يعمل ويلتزم لأمر القانون، و رقابته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة" .

الأستاذ طاشور عبد الحفيظ : " مجموعة التدابير الإجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود، وذلك مساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج، ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي، و هي تنطوي على أهداف " .

ثانيا : طرق العلاج العقابي :

لقد كان الهدف الأساسي من توقيع العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص وليس العلاج،وكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة لتحقيق الهدف المتوخى من توقيع العقوبة وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية ولكن بتطور أغراض العقوبة و في مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم بإتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية، وهكذا ظهرت الطرق العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليه درجة علاج وتأهيل المحكوم عليه [1] ، إذ تنقسم الطرق إلى طرق علاج تمهيدية وطرق أصلية .

1)- الطرق التمهيدية : و تتمثل في :

[1] – الزاملي ماجد احمد ، مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة ، الحوار المتمدن ، (مجلة إلكترونية)، العدد : 2013 ، 4221 -06-09-20-20

1-1 الفحص : ويعرف بأنه " دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه" [1] .

و يتولى مهمة الفحص إختصاصيون في المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية، غذا أن الفحص يمهد لرسم لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية ومن عنه، ويطلق على هذا الفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ، و يتم مباشرة بعد الإيداع بالمؤسسة العقابية، والذي يختلف عن الفحص السابق على تنفيذ العقوبة حيث أن الفحص السابق يحدد ويقوم بتقدير العقوبة الملائمة، أما الفحص العقابي الغرض منه تحديد نوع المعاملة العقابية والصلاحية وتدابير التأهيل المناسب [2] .

كما أن الفحص يتم وفق مراحل تتمثل في عزل المحكوم عليه من بقية زملائه لفترة ثم جمعه وذلك لتعرف على سلوكه إتجاههم ، و أخيرا التنسيق بين مراحل الفحص السابقة، و إستخلاص عناصر المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه [3]. فهذه المراحل تعد من طرق العلاج .

---

[1] – خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث، ط1 ، القاهرة ، 2009 م ، ص 289-290 .

[2] – الكساسية فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل (دراسة مقاربة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، 2010م، ص 191 .

[3] – السباعي محمد ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، (د-ط) ، مصر ، 2009 م ، ص 87 .

1-2التصنيف العقابي : هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية،ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه فروق أفرادها ، بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها [1] .

و من هذا التعريف نستخلص أن للتصنيف أهمية جد كبيرة كخطوة أولى على التأهيل والعلاج لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة العلاج العقابي أو تكون له نتائج سلبية، و الهدف من التصنيف في العلاج هو القضاء على شكله إختلاط المحكوم عليهم ومنه يرعى في التصنيف الفصل بين الأحداث والبالغين وحتى فيما بين البالغين ، و هذا راجع إلى إختلاف نفسية كل فئة ومدى إستعدادها و إستجابتها للتأهيل وللإصلاح وكذلك الفصل بين الرجال و النساء ومنع الإختلاط بينهم كما يكون الفصل بين السجناء على أساس نوع الجرائم التي إرتكبوها ومدى جسامتها ومدى خطورة الجاني الإجرامي،ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم لمدة طويلة من الذين يحكم عليهم لمدة طويلة من الذين يحكم عليهم لمدة قصيرة ، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين يعانون من علل نفسية أو أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء

[1] – طه أحمد حسن، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي،دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، مصر ، 2007 م ، ص 98 .

منعا لإنتشار المرض ونجد أيضا المحكوم عليهم المبتدئين منفصلين عن المحكوم عليهم العائدين [1] .

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب و طريقة للمعاملة العقابية و الصلاحية وهذا إجتنابا للأخطار التي قد تنجز عن الإختلاط وكدا حماية للمحكوم عليهم أو المحبوسين وفي نفس الوقت تحفيزهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل والعلاج، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات وبرئاسة قاضي تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب قضيتهم الجزائية، وخطورتهم وجنسيتهم وبنيتهم وسنهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح وهذا ما إستخلصناه من نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون [2] .

2)- الطرق الأصلية : بعد الطرق التمهيدية السابقة الذكر التي وجدت لغرض العلاج والرعاية التي تتلائم مع شخصية كل سجين والتي تساعده على التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وتهيئة لإعادة الإدماج الإجتماعي نأتي إلى الأساليب والطرق العلاجية الأخرى وهي التي تهذب المحكوم عليه وهي الطرق الأصلية والمتمثلة في :

---

[1] - جعفر علي محمد ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1،لبنان ،1997 م، ص150 - 151 .

[2] - المادة 24 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمبحوثين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

2-1 الرعاية المهنية : الرعاية المهنية وهي المتمثلة في الأعمال فيصبح العمل العقابي من أهم وسائل المعاملة العقابية والعلاجية داخل المؤسسات العقابية، وقد كان العمل يلجأ إليه كوسيلة للعقاب وليس كوسيلة للإصلاح والعلاج ، ثم تطور العمل العقابي و إرتقى فأصبح وسيلة لإعادة التربية والإصلاح والعلاج بدل العقاب، وتطورت غاية مع تطور الغرض من العقوبة [1] .

بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي إعتبر العمل العقابي وسيلة لعلاج المساجين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم، وليس كعقوبة إضافية، و كذا في عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه، و إستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون [2] .

[1] – نمور محمد السعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2004 م، ص 543 .

[2] – أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

2-2 الرعاية التعليمية : قد كشفت بعض الدراسات في علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص في التعليم ، و أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع [1] .

فقد إقتصر التعليم في مرحلة الأولى في السجون على تعليم الدين فقط، وعلى إثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني، فقط أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا تتاح له الفرصة مرة أخرى في الجريمة، فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع وإيضاح الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب والإبتعاد ن الجريمة، وكذلك التعليم ينمي الهويات المختلفة عند بعض المساجين ، فيقضون الوقت في المطالعة ، مما يفسح المجال أمامهم لإستغلاله ، و يحفزهم بالتنفيذ بالقوانين و الأنظمة المفروضة عليهم ، والتعود على حسن السلوك و السيرة [2] .

فمن بين الوسائل التي تلجأ لها المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم والمتمثل في العلاج والإصلاح نجد المكتبة ، التي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لتعليم

---

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2009 ، ص 46 .

[2] – جعفر علي محمد ، العقوبات والتدابير و أساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1 ، 1988 م،ص146 .

السجناء المحكوم عليهم ، وهي كذلك من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تهيء له سبل التزود بالثقافة العامة والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، و تمضي له جزء كبير من وقته في المطالعة التي تكسبه ثقة في نفسه وتصقل شخصيته الفكرية بإتجاه واقعي وتحدد أسلوب إختياره الصحيح و تصرفاته [1] .

2-3 الرعاية التهديبية : و تتجلى الرعاية التهذيبية في التهذيب الديني والتهذيب الخلقي فلقد وعى المشرع الجزائري بعملية التهذيب الديني في العلاج والإصلاح داخل المؤسسات العقابية ، و إعتبارها أحد أساليب الرعاية المساهمة بدور كبير في عملية الإدماج وإعادة تربية المساجين وعلاجهم و إصلاحهم، حيث نرى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لتهذيب الديني من خلال إنشائه مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية يشرف عليها الرجال الدين يقدمون من خلالها دروس ومحاضرات ذات طابع ديني والسماح للسجناء للقيام بواجباتهم الدينية ، والسماح كذلك لهم بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم وهذا ما إستخلصه من نص المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون [2] .

أما بالنسبة للتهذيب الخلقي ، فقد إهتم المشرع الجزائري أيضا بهذا النوع من التهذيب ، و أعطاه أولويات هذا بقصد غرس في نفسية المساجين القيم الإجتماعية والخلقية التي تمكنهم من العيش في إحترام القانون حيث يقوم المختصون بعلم النفس

[1] – نفس المرجع ، ص 165 .

[2] – أنظر المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين .

والممرنون داخل المؤسسات العقابية بتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم لحل مشاكلهم الشخصية والعائلية ، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعي بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي ، و تهيئة إعادة تربية المساجين إجتماعيا ، وكل هذا يدخل تحت دائرة العلاج، وهذا ما إستخلصه من نصوص المواد (91.88)من قانون تنظيم السجون [1] .

كما يمكن أن يمتد تطبيق طرق العلاج العقابي إلى ما بعد الإفراج على المحكوم عليه وهو المسار الذي إعتمده المشرع الجزائري في المادة 114 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، وذلك بنصه عل أنه "تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم " وقد حدد التنظيم شروط وكيفيات منحها مع القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، وبذلك فإن المشرع قد إعتمد أسلوب المساعدة اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ، والتي تعتبر تكلمة لعملية العلاج العقابي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة .

– ثالثا : الإنتقادات الموجهة لطرق العلاج العقابي :

رغم أن طرق العلاج العقابي لها فوائد كثيرة سواءا بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة للمجتمع إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات التي انصبت أساسا على إهمال مفهومي العدالة

[1] – أنظر المواد 88–91 ، من قانون تنظيم السجون ، المرجع نفسه .

والإنصاف ، و هذا راجع إلى السلطة الواسعة و الممنوحة لفرق العقابي، والتي تمس بصفة مباشرة الحرية الفردية للمحبوس، ذلك أن العلاج العقابي يفرض على المحكوم والأصل أن يقترح عليه، إضافة إلى أن الفصل الإجرمي ينظر إليه كمرض إجتماعي يتوجب فرض رقابة إجتماعية على المحكوم عليه ورغم إرادته من قبل الهيئات المشرفة على العلاج إلا أن هذا الإنتقادات كلها مردودة ذلك أن العلاج العقابي لا يفرض على المحكوم عليه وإنما يتطلب مساهمته الإيجابية المتمثلة في درجة إستعداده للإصلاح هذا من جهة، و من جهة ثانية أن الرقابة الإجتامعية لا يمكن إنكارها ما دامت حقيقة ملازمة لوجود المجتمع ، و يعد النظام القانوني داخل كل مجتمع تجسيدا له . أمام تشعب وتعقيد وتنوع طرق العلاج العقابي و كذا الجهات المساهمة في هذه العملية تحولت النظرة من مساهمة القاضي في هذه المرحلة وإشرافه عليها إلى السيطرة الفعلية على كل طرق العلاج العقابي التي تطبق على المحكوم عليه، و عليه يصبح القاضي هو المسؤول الأول على سياسة الأول على سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين ولقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون [1] .

و خلاصة هذا المبحث أن نظام قاضي تطبيق العقوبات لم يكن معمولا به في التشريعيات بل هو نظام جديد تم إستحداثه من قبل التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للمشرع

[1] – فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات ، مرجع سابق ، ص 16-17 .

الجزائري فتبنا هذا النظام في الأمر 02/72 ثم قام بإستحداثه و تطويره في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وحماية المسجونين و إعادة إدماجهم ، و بما أنه حديث بالنسبة للمشرع الجزائري كان لا بد من وجود بعض الإشكالات التي أثاره وجود هذا النظام وفكرة العلاج العقابي ، و التي سببها ربما لعدم تجلي الوظيفة الحقيقة التي يقوم بها هذا القاضي.

❖ المبحث الثاني : المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

إن التطرق لهذه الخاصية من شانها أن يزيد الكثير من الضبابية حول هذا الرجل ذلك بإن إنعدام النص الخاص بتحديد المركز القانوني أو الوظيفي لقاضي تطبيق العقوبات جعل منه ما يشبه (الكرة) تتقاذفه مختلف الجهات القضائية، بل ومنها من تخاصم من اجله بغرض الضفر بخدماته ، لكن الهدف من كل هذه الإختلافات هو واحد و الذي يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليه و حمايته، فمن هو هذا القاضي ؟ و ما هي الشروط القانونية في تعيينه و إختياره ؟ هذا ما سأتطرق إليه في المطلب الأول .

✓ المطلب الأول : الشروط القانونية في تعيين و إختيار قاضي تطبيق العقوبات

إعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي المتضمن تنظيم السجون، و إستحدث له شروط قانونية في تعينه و إختياره .

- **الفرع الأول : تعريف قاضي تطبيق العقوبات :**

أنه ومن خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات السالبة للحرية (أي عقوبة الحبس النافذ) يتضح منذ الوهلة الأولى عند سماعنا لهذه التسمية أو قراءتها بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المعني أولا و أخيرا بتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، الصادرة من مختلف الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، هذا المفهوم البديهي والمنطقي لهذه التسمية ولا شيء غيره [1] .

فالمشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات لا في السجون الجديد ولا القيدم، بإستقرائنا المادة السابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 والمادة الثانية والعشرين من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[1] – سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، دار الهدى عين مليلة، (د-ط)، الجزائر، (د-س)،ص11 .

المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته وطريقة تعينه .

و الحقيقة أن هذا الأمر الطبيعي ، ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، و إنما الفقه، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا، وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود إختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية وليس وزارة العدل كما هو الحال في مصر مثلا [1] .

- **الفرع الثاني : كيفية وشرط إختياره**

إن منصب قاضي تطبيق كغيره من المانصب يعين وفق مقاييس تأخذ عنه، كما له شروط في إختياره .

أولا : كيفية تعيينه : تنص المادة 1/7 من قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين على أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل [2] .

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق ، ص 7 .
[2] - طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 151 .

ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين ق'اضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي ستند له مهام قاضي تطبيق العقوبات ، هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المحددة لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصوله على مانع يقوم رئيس المجلس لقاضي بناء على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم شروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مع شرط إحظار مصادر الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [1] .

كما كانت مدة التعيين في قانون السجون القديم ثلاثة سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ضل القانون الجديد 05/04 وأبقى المشرع المجال مفتوح، وأصاب المشرع في عدم تنفيذه لمدة التعيين و التي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين ، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة

[1] – عبد الوهاب تواجي ، المرجع السابق ، ص 65 .

من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1] .

- **ثانيا : شروط إختياره** : لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تحديد الشروط التي عليها يتم إختيار وتنصيب قاضي تطبيق العقوبات، و إنما إقتصر على إجلاء طريقة تعينه على خلاف القانون الجديد 04/05 والذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 2 توفر شرطين أساسيين و هما :

1-يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل [2] .

فوق النص المادة أعلاه، فإنه يتعين على من يتولى مهام قاضي تطبيق العقوبات أن يتوفر فيه شروط المدة، و هي المدة التي تؤهله إلى تولي رتبة من رتب المجلس على مختلف أنواعها . و المقصود بالرتبة هنا، رتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، فقد يكون القاضي ذا رتبة من رتب المجلس القضائي إلا أنه يشغل منصب رئيس المحكمة مثلا أو وكيل الجمهورية، كما قد يكون يشغل فعلا المنصب الذي يوازي مرتبة في المجلس، فقد يكون ممارسا لرئيس غرفة بالمجلس، فيتم تعينه قاضيا لتطبيق العقوبات .

---

[1] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] – المادة 22 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق .

فكل من تتوفر فيه إحدى رتب المجلس سمح له القانون يتولى ذلك المنصب، فإن إختيار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي هذه المهام، له أكثر من دلالة أن مثل هؤلاء وبحكم أقدميتهم المهنية، ، فضلا عن رصيدهم الثقافي والسيكولوجي [1] .

2. أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمحال السجون [2] .

و في هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجلس القضائية شروط إختيارها في تطبيق الأحكام الجزائية فيما يلي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة وكفاءة .
- أن يكون من بين الدين يهتمون بشؤون السجون ، ويصعد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافين للتعامل مع فئة المحبوسين .
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتبنيه.
- أن يتفرع للقيام بوظائف فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى، إلا عند الضورة .

[1] – سنقوقة السائح، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] – المادة 22 الفقرة ، 2 ، قانون تنظيم السجون ، المرجع نفسه .

- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس [1] .

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكون من بين الدين يتوفرون على رصيد هام من التجربة وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى [2] .

✓ المطلب الثاني : مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي:

إعتماد على المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، فيمكن أن يختار من قضاة الحكم كما يمكن أن يختار من القضاء الوافق وهم (النواب العامون–أو المساعدون) وهو ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لمنصب قاضي تطبيق العقوبات

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2011 م/2013 م، ص 35 .

[2] – عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق ، ص 8 .

فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة، أو من قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بداتها .

- **الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات :**

أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي طرح جدلا كبيرا حول مكانته في الجهاز القضائي فراحت كل جهة تسعى لضمه إليها، فهناك من يراه من قضاة النيابة وهناك ، و هناك من يراه من قضاة الحكم، وهذا ما سأعرج إليه في هذا الفرع .

- أولا : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة :

لقد كان الإتجاه السائد في ظل الأمر 02/72 أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة نظرا لسلطة التي منحت لنائب العام من تعينه في حالة الإستعجال، ونظرا لكون أنه كان ساري العمل على إختيار قاضي تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة كذلك أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتمنع أن يزاول نشاطه بإستقلالية تامة مثل إستقلالية قاضي الحكم [1] .

و لقد جاء في القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فالبرغم من أن تعين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل إلا ان هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ، لأن نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 ، و المحدد لتشكيل لجنة

[1] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 166 .

تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، أعطى لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين فيث منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، على طلب النائب العام [1] .

- ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم :

لم يعد للنائب العام سلطة تعين قاضي تطبيق العقوبات في حال الإستعجال،بل الأكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17،المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها فقد كلفت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالإنتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حال شغور المنصب [2] .

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن إعتباره قاضي حكم .

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات فجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان،حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص الجهة القضائية

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 م والمحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات الجريدة الرسمية، العدد 35 .

[2] – عمر خوري، المرجع السابق ، ص 16 .

مصدرة الحكم، و لا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن مثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحامه [1] .

كما أن تعين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور هو تعين مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته الثلاثة أشهر [2] ، و عليه فلا يمكن إعتبار قاضي حكم .

- **الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة**

إنطلاقا من المركز القانوني غير واضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص ، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت .

و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 2004/12/06، والمتضمن القانون الأساسي للقضاة وظيفة نوعية، وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية ، يشمل له مهامه ويساعده في ذلك امين ضبط من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل مقرارتها وتبليغها، تسجيل البريد والملفات ، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون

[1] – أنظر المادة 14 من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين .

[2] – المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المرجع السابق .

له صوت تداولي، كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه لكن الملاحظ عمليا وعلى مستوى مجلس قضاء وهران أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف بتمثيل جلسات النيابة العامة في قضايا الأحداث وهو الأمر الذي يؤثر في نظرنا سلبا على عملية العلاج العقابي .

إن هذه الخصائص والإمتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الإنتقدات الموجهة [1] .

أضف إلى أن إعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل علمية، أولها أن المقررات الصادرة عنه والمفوض عليها في المادتين 130 و 141 من القانون 05/04 قابلة لطعن فيها من طرف النيابة العامة، إذ أنه في حال إفتراض غياب النائب العام لسبب ما ، و أن مواعيد الطعن سوف تنتهي، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبرا على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات وهذا أمر غير معقول .

و الثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات لمصداقية لدة المساجين، غذ أنه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ، ومنع إنتهاكات الغدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة .

[1] – فيصل بوعقال ، المرجع السابق ، ص 22–23 .

و هذا ما ذكره الأستاذ بريك الطاهر أنه في ظل القانون رقم 05/04 المذكور سابقا أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة إلا أنه في غير الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس أحد أعضاء النيابة .

حيث أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي في أن ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري تشترك في سلطتين هما النيابة العامة التي تختص دون سواها بمتابعة الأحكام الجزائية ، و قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى فمان التطبيق السليم لتدابير تنفريد العقوبة .

على كل فمن المستحسن أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم[1]

و خلاصة لهذا البحث جاء فيه المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وهذا لتحديد مكانته الأساسية في السلم القضائي ولإخفاء اللبس عن مكانته الأساسية، التي تمثلت في تصنيفه من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة،أو هو هيئة مستقلة بذلتها، كما تطرقت في هذا البحث إلى كيفية تعينه و من يقوم بتعينه إضافة إلى شروط إختياره .

[1] – عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق ، ص 10-11 .

خلاصة الفصل الأول :

في دراستي في الفصل الأول إستطعت الإحاطة نوعا ما بنظام قاضي تطبيق العقوبات والإشكالات التي أثارها وجوده، ومركزه القانوني في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى مكانته ضمن سلم الجهاز القضائي . وكيف أدى وجوده إلى تغير مفهوم العقوبة، حيث أصبحت وسيلة لعلاج وتأهيل المجرمين المحكوم عليهم ، بعد أن كانت تعرف قديما أنها عقوبة الجاني لإرتكاب سلوك إجرامي، حيث أصبحت في وقتنا الحالي تقاس بمدى نجاحها في نزع السلوكات الإجرامية المكبوتة في أعماق الخارجين عن القانون أي بما يعرف بالمجرمين .

و من هذا المبدأ أوجبت غالبية التشريعات وجود قاضي تطبيق العقوبات وهذا من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم .

الفصل الثاني

سلطات وإختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات وكيف تبناه المشرع الجزائري، و الغرض من هذا النظام ، لأنه بفضله يسعى للإرتقاء بالسياسة العقابية في الجزائر إلى مصاف الدول الحديثة وهي إدماج المحبوسين إجتماعيا، ولبلوغ هذه المكانة لا بد من منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة تمكنه من أداء مهامه كما يجب، فالمشرع سعى إلى إستحداث السلطات من الأمر 02/72 إلى تطويرها في القانون رقم 05/04 ، و تمثلت هذه السلطات في الإحصائيات التقريرية داخل وخارج المؤسسة العقابية .

❖ المبحث الأول : الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات :

إن الغرض المتوخي من تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ هو العلاج وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى حماية حقوقهم في هذه المرحلة وتكييف العقوبة بقالب يسمح لها أن تأخذ دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة ،لأن نجاح قاضي تطبيق العقوبات في إيجاد الحل الأمثل مرتبط بهذه السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات و سنتطرق إلى جانب منها في هذا المبحث والمتمثلة في الإختصاصات الرقابية و الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات .

✓ المطلب الأول : الإختصاصات الرقابية

إن إختصاص الرقابة القضائية لقاضي تطبيق العقوبات وهي مراقبة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي تأتي كعمل روتيني يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من خلال مراقبته لبرامج إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها ، لأن رقابته تقوم على إحترام مختلف القرارات التي تتخذ خلال مدة التأهيل .

- **الفرع الأول : إختصاص بمراقبة المحكوم عليه :**

تتجه رقابة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالمفهوم السابق على المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما نهائيا وتم إعتقالهم داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل [1] . فلقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وهذه الرقابة جعلته جهة ترفع أماها التظلمات وأن صفة النظر في هذه التظلمات والشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليه تعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم، بما يعينه على إتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات كتغيير طرق المعاملة داخل المختصة، وذلك بمساهمة من قاضي تطبيق العقوبات مما يبين أنه لا بد على قاضي تطبيق العقوبات أن يطلع على الملفات الفردية التي تحتوي على وثائق المحبوسين و الترتيبية [2] .

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] – أنظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة غدماج المحبوسين، المرجع السابق .

- أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية :

من أهم الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذا يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم والتدخل عند الإقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم ، والمؤسسات العقابية و كذا أساليب العلاج العقابي ، لقد اقر القانون المقارن معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء والإفراج الشرطي، ولضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين ، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى إحترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم والمتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضا منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية ، الحق في التصرف في أمواله،الحق في التعليم والعمل ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية ألا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الإجتماعي وفقا للإوضاع المنصوص عليها قانونا إن المشرع المقارن و إن كان قد إعترف لأعضاء السلطة العقابية بزيارة المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم وإنما

إقتصر الأمر على إلزام النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة إختصاصها ، و يوجهانه إلى وزير العدل ، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية .

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة إلتزام الإدارة العقابية بتقديم الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الإلتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ، من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفا سوى بغرض التفقد أو المتابعة. وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم إتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم، والتأكد من ضمان التطبيق السليم لقرارته ، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية ، حيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 05/04 إلى مؤسسات ومراكز متخصصة تشمل :

- مؤسسة وقاية ، بدائرة إختصاص كل محكمة .
- مؤسسة إعادة التربية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي .
- مؤسسة إعادة التأهيل .

- مراكز متخصصة للنساء المحبوسات .
- مراكز متخصصة للأحداث .

و الغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه، إنما بغرض الإطلاع عن كثب على الأوضاع هؤلاء .

والجدير بالذكر هنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد إسمه ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات، حسب ما جاءت به المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04 و التي تم تحديدها كالتالي :

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق – مرة في الشهر على الأقل .
- رئيس غرفة الإتهام – مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل – رئيس المجلس القضائي ، النائب العام – مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

و لعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعنيين بالزيارة راجع إلى أن طبيعة العمل أو المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين ، في ظل المهام الكثيرة التي يتولاها المعني و كلها لصالح المحبوسين،ولا غرابة إذا في الأمر ، فليس من المنطق أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه

الترسانة من المهام من أجل المحبوسين، و يمتنع عن النزول إليهم بحجة إنعدام النص [1] .

- ثانيا : تلقي المعلومات و التقارير :

إن المشرع و إن كان قد إعترف لأعضاء السلطة العقابية بزيارة المؤسسات العقابية،إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم وإنما إقتصر الأمر على إلزام النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقارير عن زياراتهم و إنما إقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة إختصاصهما، ويوجهانه إلى وزير العدل، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية .

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة إلتزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الإلتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي .

[1] - عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق ص 41-43 .

و نحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدولية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويرفضه التكامل الوظيفي، والقول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية [1] .

- ثالثا : تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم :

تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :

يجب أن تتاح لكل سجين أمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .

يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، و يجب أن تتاح الفرصة للسجين للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه، يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر و لكن أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء

[1] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 103 .

وأن يجاب عليه في الوقت المناسب، ولقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم شكوى و رفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 التي تنص على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، و أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ، مما سبق نستخلص أنه يحق للمحبوس تقديم شكوى عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الإعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، و السلطة الطبيعية والمباشرة لتلقي الشكوى هو مدير المؤسسة العقابية لأن لهذا الأخير مسؤولية قانونية و بالأخص أخلاقيات تجاه هذه الفئة ، و إذا لم يصل المحبوس إلى نتيجة بعد فوات أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشكوى له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات ، إن تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات بهذا الترتيب ، إنما المقصود به هو خلق شعور الطمأنينية والثقة لدى المحبوس إتجاه مدير المؤسسة بإعتباره المسؤول الأول والمباشر عن تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية .

فهذا الترتيب تنظيمي ولا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف بقوانين الإجراءات والذي يترتب على مخالفته البطلان والقصد منه خلق نظام معين لتقديم الشكاوي، أمام الجهة الأقرب وهي الجهة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، ومن هنا يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه أي رد أو في حالة تلقيه رد غير مقنع منه، ويكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية [1] ، و أن المعمول به في المؤسسات العقابية وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة بريد قاضي تطبيق العقوبات حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة، وهي طريقة أثبتت نجاحها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة والطمأنينة للمساجين بأن مراسلاتهم تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة [2] .

و لا يعتبر مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين للمحبوس لتقديم شكواه، بل إن هناك جهات أخرى يستطيع الوصول إليها وتتمثل هذه الجهات في القضاة المكلفين دوريا بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 79 من فقرتها الثالثة على أنه : "للمحبوس أن يقدم شكواه وأن

[1] – ياسين مفتاح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م/2011 ، ص 118 ، 119 .

[2] – بريك الظاهر ، المرجع السابق ، ص 36 .

يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية"

و بالرجوع إلى أحكام المادة 33 من القانون رقم 05-04 نجد أن القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية هم : وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الإتهام ، رئيس المجلس القضائي ، والنائب العام .

بالإضافة إلى كل هذه الجهات يستطيع المحبوس أيضا تقديم شكواه إلى مفتشي المفتيشية العامة لمصالح السجون والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-284 وهي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، كما من مهامها أيضا السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتبعة وضعياتهم الجزائية .

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا، سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوسين عند تعرض هذا الأخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في:

المنع من الزيادة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا من عدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

والجدير بالتنويه أن الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كان يتخذ من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دون سواه، و في حالة الإستعجال ، يمكن أن يتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال أو تأييده .

كما أن منح الحق للمحبوسين في التظلم ضد العقوبات الاديبية المقررة في ذلك القانون أمر لم يكن موجودا .

إن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد المقرر التأديب المتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، بما أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية .

و يتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كتابة المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين ساعة من تبليغه المقرر . و يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه , لعل المشرع لم يكن موفقا حين إستعمل عبارة " دون تأخير " وفي نفس هذه المادةوهي العبارة التي لم تحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات, الشيء الذي قد يؤدي إلى تماطل الإدارة وضياع حق المحبوس,كما لم يوفق المشرع لم يقرر أثرا

موقفا لهذا التظلم فالأثر الموقف يعطي لقاضي تطبيق العقوبات أكثر سلطة لمراقبة مشروعية تطبيق هذه التدابير التأديبية قبل البدأ في تنفيذها .

وعلى كل حال ,لقد كرس المشرع حق رفع التظلم من بعض التدابير التأديبية والتي قد تؤثر تأثيرا بليغا في سلوك المحبوس,الشيء الذي لم يعرفه قانون تنظيم السجون القديم,وجعل النظرفي هذا التظلم إحدى سلطات قاضي تطبيق العقوبات والتي يمكنه من خلالها مباشرة إحدى السلطات الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ألا وهي: سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية .[1]

- **الفرع الثاني: إختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية وتنفيذ أساليب العلاج العقابي :**

أولا : إختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية :

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة الرقابة الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية التي تقع بدائرة إختصاصه.

بما أن المؤسسات العقابية هي المكان التي تنفذ فيه عقوبة الحبس تطبيقا لما جاء في قانون العقوبات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية , فتقوم السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مايجري داخل المؤسسات العقابية, فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة رقابية كبيرة وله صلاحيات أكبر , ولتسهيل العمل

[1] مفتاح ياسين المرجع السابق , ص 120, 121.

لقاضي تطبيق العقوبات تم تنصيب مكتب خاص له داخل كل المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة إختصاصه ويساعد في تنفيذ مهامه أمين ظبط يعينه النائب العام .[1]

فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي ,إذ أن هذه المؤسسات في مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم , فيكون إمتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم ,وأوضاعهم داخلها ,وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي, فإن له زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في محتواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث تجده يطلع على سجل الحبس يمضي أوراقه المرقمة هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسات العقابية، من حيث عدد المعتقلين وحركتهم، وهو يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات ، فبالنسبة للمعالجة الإستشفائية للمساجين و في حالة تجديد مدتها المحددة بخمسة و أربعين يوما، يرجع له الإختصاص في تجديدها ، معتمدا في ذلك على التقرير الذي يطلبه الخبراء، و في إطار العلاقة التعاونية الذي توجد بينه وبين مدير المؤسسة يتلقى شهريا مثله في ذلك مثل وكيل الجمهورية، قائمة بأسماء المساجين

[1] أنظر المادة 33 من قانون 04/05 السالف الذكر .

الذي دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب، و هو بهذه الوسيلة الإعلامية يحصل على صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة إختصاصه .

و دائما عن طريق مدير المؤسسة نجده يساهم في السهر على أمن مؤسسات السجون، إلا أنه بالرغم من ذلك يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسة العقابية محدودا و ضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لممارسة هذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة، ومرجع ذلك أساسا إلى كون إعتبارات الأمن وحفظ النظام تأتي في الدرجة الأولى ضمن ق ، من هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفصل واضح بين ما بين إدارة المؤسسة العقابية وتسييرها من الناحية المادية والبشرية، وبين إدارة وتسيير عملية إعادة التأهيل الإجتماعي .

و قد سبقت الإشارة إلى أن مثل هذا الفصل إذا ما وصل إلى درجة معينة يعيق تطبيق طرق العلاج العقابي، ذلك أن شروط المرونة من بين الشروط الأساسية لنجاح العملية العلاجية، هذا النجاح الذي يعبر عنه بتوافر علاقة متينة بين وظيفتي إدارة المؤسسة العقابية وإدارة العلاج وتسييره، خاصة وإن تأثير التسير المادي والبشري على المحكوم عليه خلال مرحلة العلاج العقابي لم يعد يحتاج إلى تبرير [1].

[1] – طاشور عبد احفيظ ، المرجع السابق، ص 128 ، 129 .

- **ثانيا إختصاص بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي :**

لقد وجد المشرع الجزائري طرق علاجية يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له إذ يقوم عمله الرقابي خاصة داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيقها، الطرق العلاجية المقررة للمحكوم عليه في هذه المرحلة، ويقوم على هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيس اللجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية وإحترام الشروط الواردة في قرار الإستفادة، و في حالة الإخلال بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوسين، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها ، و هذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات [1] .

فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الإتصال بالمحكوم عليه والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي و إدارتها ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى إستجابته لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصية وقدراته، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية إعادة التأهيل

[1] – أنظر المواد 23 ، 24 ، 107 ، من قانون 04/05 المرجع السابق .

الإجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل مما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه .

و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة تنصب أساسا على مدى إحترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة ، و هو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفة رئيسا للجنة الترتيب والتأديب،و يمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورش الخارجية، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها ، ويشرف على مدى إحترام تطبيق نظام الحرية النصفية وحسن إدارته ومراقبة مدى إلتزام المحكوم عليه المستفيد من نظام البيئة المفتوحة ، وهو مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج الشرطي بالسهر على مدى إمتثال المستفيد للإلتزامات الواردة بقرار المنح، ويتم إشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة إختصاصه لنفس الغرض و في حالة إلغاء الإفراج الشرطي بناء على إقتراح منه يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإجاره المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله وذلك أن يستعين بالنيابة العامة، التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية قصد الإستجابة إلى طلبه، مما سبق يتضح أن مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مجال متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي، وهي

سلطة تسمح لهذا القاضي بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة، حول أوضاع المحكوم عليهم، أوضاع المؤسسات العقابية تؤهله لأن يكون جدير بإعطاء الإي السليم للجهات المكلفة بإتخاذ القرار ، و إفادتها بالمقترحات ، كما تجعل منه جهة إستشارية بها في المسائل العقابية، هذا فضلا عن أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرارات [1] .

وقد أخذت المراقبة شكلا متطورا ففي ولاية كنتكي الأمريكية التي استحدث نظاما إلكترونيا ليقوم بمراقبة النزلاء لمعرفة إستعدادهم نحو نهج سلوك يتميز بالعنف أو الإكتئاب أو الرغبة في الإنتحار وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بالنزيل مثل مقدريتهم على التكيف مع المجتمع ، ومن ثم تستطيع غدارة المؤسسة العقابية أن تجد البرنامج الناجح للعلاج [2] .

✓ المطلب الثاني : الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن الوضعية التي يخص بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها،و الصلات التي يقيمها مع

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 .

[2] – الطوالبة علي حسن، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة مؤثة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد الثاني،2006 ،ص 119 .

المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها ، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، و بذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، و تتبع هذه السلطة أساسا م الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي، و الذي يجد أساسه القانوني في النصوص التشريعية، إلا أن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به وذكائه [1] .

و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فنجد إن المشرع الجزائري في القانون 05/04 السالف الذكر قد أنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة البث والفحص وتقديم الآراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي اطلق عليها إسم لجنة تطبيق العقوبات ، فما هي لجنة العقوبات ؟

لقد ورد إسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05/04 وتحديدا في المادة 24 منه، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه، تنشأ لدى كل

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص 132 .

مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في المراكز المتخصصة بالنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والجدير بالذكر أن هذه المادة أهملت دكر عنصر الأحداث ، حيث لم تذكر المراكز المخصصة للأحداث [1].

تشكيلها : تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية : [2]

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المراكز المختص بالنساء حسب حالة العضو .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا .
- رئيس الإحتباس ، عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة ، عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا .
- الإخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا .
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا .
- المساعدة الإجتماعية ، عضوا .

بالإضافة إلى امين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، وبذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن

[1] – عبد الوهالب نواحي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] – سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 31.

يكون له صوت تداولي، كما أنه في مجال الإفراج المشروط لا بد أن يتحقق من إرفاق الملف وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية .

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها فمن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجبر لقاضي تطبيق العقوبات،يعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، و التي تتخذ بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك .

ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الإستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسند المفيدة للمحكوم عليه،متى كانت الحالة الصحية للمحبوس وإستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك، و لا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ يتعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالإستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط، و اما عن إعطاء الرأي وعندما لا يرجع القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلىٍ اي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها، ففي غطار تحديد

نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الموضع في العزلة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية ، ويساهم أيضا قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات ، من قبل مديرها [1] .

لقد توصل الفكر العقابي الجديد إلى أنه لا بد من تقليص الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بإعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، كما ان القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية،بل أن املنطق يوجب العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية المعاملة بالفن العقابي لا بد لها أن تقدم الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها [2] .

و أنا أرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الإستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي

---

[1] – عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص 50 ، 51 .

[2] – وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، (د.ط) ، 1993 م ، ص 349 ، 350 .

تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه [1] .

وخلاصة لهذا المبحث كان الهدف المرجو من الإختصاصات الرقابة والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة المحكوم،وتنفيذ أساليب العلاج هو ضمان العقوبة للمحكوم عليه وفقا لما جاء في القانون وحماية المحبوس في هذه المرحلة، وإيجاد العقوبة التي تتماشى مع المحبوس بغرض الحد من الأفعال الإجرامية وإعادة إدماجه إجتماعيا، ولهذا السبب كان من الضروري التوسيع في سلطات قاضي تطبيق العقوبات .

➢ المبحث الثاني: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن السياسة العقابية في وقتنا الحالي تسعى إلى تفصيل وتعميم دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء والعقوبة، وذلك عن طريق تزويده بسلطات تقريرية على عملية العلاج والتأهيل وذلك من خلال تتبع طريق التفريد العقابي، فمن هنا يتجلى لنا أن الوظيفة التقريرية تعتبر الحجر الأساس للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة،وبإعتبار أن العقوبة يمكن تنفيذها كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، و هذا تبعا لنوع العقوبة أو الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، لأن

[1] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق ، ص 113 .

أساليب وطرق العلاج العقابي والتأهيل المعمول بها داخل وخارج المؤسسات العقابية مختلفة فيما بينهما، ومع كل هذا الإختلاف إلا أنه يمكن الكشف عن مدى سلطة إتخاذ القرارات لقاضي تطبيق العقوبات من خلال قراراته داخل وخارج المؤسسة العقابية .

✓ المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسات العقابية :

إن واقع المؤسسات العقابية المعمول به حاليا وكثيرا هو الوسط المغلق وهذا يدل على أهمية الوسط المغلق في المؤسسات العقابية، والسلطة التقريرية داخل المؤسسات العقابية والتمثيلية في : قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية ، قرار منح إجازة الخروج .

أما بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية فهي مختلفة عن قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، فسبل العلاج العقابي للمحكوم عليهم يتماشى مع التدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقها وعليه فإن المشرع الجزائري قد لف بالقرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية والمتمثلة في قرار التوقيف المؤقت للعقوبة وقرار الإفراج المشروط .

- **الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية:**

وتتمثل هذه القرارات في :

- أولا : قرار الوضع في الورشات الخارجية :

لقد نظم المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية بموجب المادة 100 من قانون تنظيم السجون 04/05 إلى المادة 103 منه، وجعله إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم ، وذلك عن طريق قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية وتحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية .

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين قد أقر صراحة أن هذا النظام لا يمكن أن يستفيد منه إلا القطاع العام أي الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة، مستبعدا من ذلك القطاع الخاص،كما تم تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة [1] .

و يتم وضع المحبوسين في نظام الورشات الخارجية إذ توفرت الشروط التالية : [2]

[1] – أنظر المادة 100 ، من قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق .

[2] – أنظر المادة 101 ، نفس المرجع .

- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدأ .
- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذ كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .
- كما يتم وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع شعار المصالح المختصة بالوزارة [1] .

إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، وتكون هذه الإتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة والمؤسسة العقابية وتحدد فيها شروط عامة وخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين [2] .

بالإضافة أنه يقوم بمهمة حراسة المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة، موفقو المؤسسات العقابية كما أجاز المشرع أن تقوم الجهة المستخدمة للمحبوسين بجزء من الحراسة ولكن بدأ يذكر تكفل الجهة المستخدمة بالحراسة في بنود الإتفاقية المبرمة .

---

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص 116 .

[2] – عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق ، ص 54 .

كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من ينوبهم بإجراء تفتيشات متكررة لتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الإتفاقية [1] .

كما يمكن أيضا إصدار و إعطاء أمر بفسخ الإتفاقية المبرمة مع الهيئة المستخدمة [2]

كما تجدر الإشارة إلى تنظيم العمل وسيره في نظام الورشات الخارجية يتم وفق طريقتين :

- **الطريقة الأولى :**

و تكون عن طريق الإستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية والذي يسعى إلى تنفيذ الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية وذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الإجتماعية لصالح وزارة العدل والهيئات العمومية [3] .

- **الطريقة الثانية :**

تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، فمن

---

[1] – خوري عمر، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] – أنظر الفقرة 2 من قانون 04/05 ، المرجع السابق .

[3] – خوري عمر ، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد 04 ، 2008 م ، ص 589 .

خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع في نظام الورشات الخارجية يمكننا أبدأ الملاحظات الآتية : [1]

- لقد استثنى المشرع المشرع استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص بموجب الأمر الملغي 02/72 ولم يذكر صراحة في القانون الجديد .
- يعتبر نظام الورشات الخارجية الذي إعتمده المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون مرحلة من مراحل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، والتي تقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره المشرف على تطوير عمليات التأهيل، أو لجنة تطبيق العقوبات أو إدارة المؤسسة العقابية المسؤولة على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وهي الجهات المخولة قانونا لمتابعة برامج إعادة التأهيل .
- إعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة تكون شبه آلية، إذا لها لا تأخذ العناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في متابعة تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم .

[1] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 117 ، 116 .

- يتوقف نظام الوضع في الورشات الخارجية على تقديم طلب الاستفادة باليد العاملة المحبوسين من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه ضرورة حتمية، و هو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا إعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم .
- لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكور سابقا فإن اللجنة تتخذ قراراتها بصفة تداولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الورشات الخارجية يتمثل في إصدار القرار فقط .
- لا يرجع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الإتفاقية مع الهيئة الطالبة حيث كانت في ظل الملغى من اختصاص وزير العدل أو ممثلة، وأصبحت في القانون 04/05 من اختصاص مدير المؤسسة العقابية ، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد بسط الاجراءات الادارية ربحا للوقت، إلا أنه في نفس الوقت قلص من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان دوره في ظل الأمر 02/72 يتمثل في تقديم الاقتراحات ودراسة الطلبات، أما دوره في ظل قانون تنظيم السجون الجديد يكاد يكون شكلي، حيث يقتصر على احالة الطلبات

للجنة تطبيق العقوبات لدراستها، وفي حالتها الموافقة مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتم بموجبه في نظام الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي .

- ثانيا : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية :

يقصد به بنظام الحرية النصفية إلحاق المحبوس بعقوبة قصيرة المدة يعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية وقضاء فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة [1] .

فإن لنظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة،حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبات السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب وإنما تذهب إلى إيجاد إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا، هذا النظام الذي يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق، إلى العلاج في الوسط الحر، وإن كان يجمع في الواقع بين الطريقتين،يعد إطارا ملائما لتحضير المحكوم عليه والسير به نحو مرحلة الحرية، وما العمل والدراسة خارج المؤسسة إلا وسيلتين تسمحان للمحكوم عليه دخول العالم الحر

[1] – خوري عمر العقوبات السالبة للحرية وظاهرة أكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 262 .

وتحضير نفسه لمواجهة المسؤوليات التي ستلقي على عاتقه وقت الإفراج النهائي عنه[1] .

فقد اعطاه المشرع الفرنسي تعريفا في الفقرة 02 المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لجنة 1958م و اعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة، ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية كباقي الأفراد دون رقابة وذلك أنه يرجع إلى المؤسسة العقابية عند انقضاء الوقت المحدد لأداء العمل المهني أو مزاولة الدراسة [2] .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون رقم 04/05 لسنة 2005 بموجب نص المواد 104-108 منه ، ويعتمد هذا النظام بشكل كبير على الثقة التي يكتبها المحكوم عليه غالبا ما تبين مدى استقامته [3] .

- **الجهة المكلفة بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية:**

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 293 .

[2] – حسنى محود نجيب ، علم العقاب ، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة ، 1973 ، ص 53.

[3] – انظر المواد 104-108 من قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق .

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات كما يشعر بذلك المصالح المختصة بوزراة العدل وهذا ما تضمنته المادة 106 من قانون تنظيم السجون 05/04 والمتمثلين في المحكمة الجنائية، قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى وزير العدل، كما يتضمن مقررها شروط على المحبوس يجب احترامها كما يتعهد باحترامها ويكون هذا التعهد كتابي [1] .

2)-الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه للإستفادة من هذا النظام:

إن قرار الحرية النصفية له دور كبير وفعال في إعادة إدماج المحبوسين لكن له شروط يجب أن تتوفر في المحكوم عليه للإستفادة من هذا القرار وهي كالتالي:

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا .
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة بقى على إنقضائها مدة لا تزيد على 24 شهرا .

[1] – خوري عمر ، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة دكتوراه ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العدد 02 ، 2009 ن ، ص 432 .

- بعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية يجب عليه إمضاء تعهد كتابي يلزمه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله التي حددها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 107 قانون تنظيم السجون 04/05) [1]
- بعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية يجب عليه إمضاء تعهد كتابي يلزمه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله التي حددها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 107 قانون تنظيم السجون 04/05) [2] .

و بصدد التعرف على نظام الحرية النصفية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإقتداء بنظيره الفرنسي استحدث بموجب لتعديل الأخير من قانون العقوبات في 2006/06/20 م ضمن الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة من الباب الثاني القسم الرابع المادتان 60 مكرر و 60 مكرر 1 بعنوان ((الفترة الأمنية)) ويقصد بهذه الأخيرة حرمان المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية البيئية المفتوحة وإيجارات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، فالفترة الأمنية هي ظرف مشدد للعقوبة يسمح الحكم بها دون استفادة المحكوم عليه من أنظمة التفريد التنفيذي [3] .

---

[1] – أنظر المادة 107، من قانون تنظيم السجون .

[2] – أنظر المادة 107، من قانون تنظيم السجون .

[3] – معيزة رضا، نظام وقف العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 م/2009 م ، ص 81 .

3)- إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية :

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي :[1]

- يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة .
- يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان ويسري عليه الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 م والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، بإستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت .
- يغادر المحبوس المؤسسة العقابية وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل والطعام (المادة 1/108) .
- وقبل الخروج من المؤسسة، تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تتثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الإقتضاء طبقا للمادة 166 من نفس القانون .

[1] - خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 390 .

- **ثالثا : قرار منح إجازة الخروج :**

لقد قام المشرع الجزائري بإعطاء لقاضي تطبيق العقوبات بعد استثارة لجنة تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ قرار منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات، أو نقل عنها، و ذلك من دون دراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام على الأكثر، وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات كما تعرفنا لها فيما سبق وتكون هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات يمنحها للمحبوس عبارة عن مكافئة للمحبوس لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولا يتضمن هذا القرار الذي يمنحه قاضي تطبيق العقوبات أي شرط من الشروط .

لكن من جهة أخرى وهذا ما يشكل تعقيدا للإجراءات وتضارب فيما بينها أنه يمكن لوزير العدل إضافة شروط يحددها هو، فهنا يكون قد وقع تضارب بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل [1] .

فالمواد القانونية أثارت جملة من التساؤلات :

- من هو القاضي المختص ؟
- وما هي الحالات التي يمكن إعتبارها من قبل الأسباب المشروعة ؟
- و ما المقصود بالمدة المحددة ؟

[1] – المادة 129 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .

فيما بالنسبة للتساؤل الأول القائل (من القاضي المختص)

باستقراء المادة (56) من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون ((بأنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة المحددة ، حسب ظروفه كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك)).

يتضح أن كل قاضي معني بهذا الإجراء بغض النظر عن مرحلة التي وصل إليها ملف المعني إجرائيا .

و من تمت يمكن القول تحديدا بأن :

جهة التحقيق عموما :

المقصود بجهة التحقيق (قاضي التحقيق واليه غرفة الاتهام) من هاتين الجهتين معنيتين بهكذا إجراء، فبإمكان كل من قاضي التحقيق و رئيس غرفة الإتهام، كل من موقعه تمكين المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق من رخصة الخروج من طلب من ذلك .

كما توجد صلاحيات منح إجازة الخروج لجهة النيابة عموما إذا توافرت الشروط الشرعية أي القانونية، به إليه كل من مركزه .

فإن قاضي تطبيق العقوبات أوكلت إليه صلاحية هذه الرخصة صراحة وتحت تسمية أخرى هي (إجازة الخروج) بموجب هذا القانون في المادة 129-1 [1] .

و بالنسبة للأحداث فإن إستفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه .

و بالرجوع إلى مالدة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل إليه جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلا أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه وكدا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى لها، تبني المشرع هذه الصبغة في قانون تنظيم السجون، على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصبغة وصيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد، بموجب المادة 149-9 من قانون الإجراءات الفرنسي ، وذلك ما تحققه الصبغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا [2] .

---

[1] – سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

[2] – عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64 .

لقد تعرفنا و تطرقنا في هذا الفرع إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، وتعرفنا إلى القرارات والصلاحيات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، وذلك من حيث قرار الوضع في الورشات الخارجية وقرار الوضع في نظام الحرية النصفية، وقرار منح إجازة الخروج حيث تجلى لنا الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات .

فلقد أجاز المشرع لقاضي في تطبيق العقوبات الصلاحية في إصدار قرارات خاصة بأي نوع من الأنواع التي تطرقنا لها سابقا، وذلك لخبرة وعلم قاضي تطبيق العقوبات بشؤون المحبوسين على غيرهم من القضاة، كما خصص المشرع نوع من المحبوسين الذين بإمكانهم الاستفادة من أحد هذه الأنظمة و أوضح ذلك من خلال القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

كما أنني سنتطرق إلى قرارات أخرى يختص بها نفس القاضي، وهو قاضي تطبيق العقوبات، لكنها تكون خارج البيئة المغلقة، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني وهذا بعنوان قرارات قاضي تطبيق خارج المؤسسات العقابية .

- **الفرع الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية :**

و تشمل هذه القرارات :

– أولا : قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

قد إستحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكي يواكب الدول المعاصرة نحو سياسة عقابية جديدة وتأخذ بعين الإعتبار مصلحة الفرد والجماعة وتحقق العدالة،فإن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها)) [1] .

1). شروط الاستفادة من هذا الإجراء :

في البداية تقول أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالح وحاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفاتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه ويمكن تقسيم شروط الإستفادة إلى قسمين شروط قانونية وموضوعية.

[1] – المادة 130 من قانون 05/04 ، المرجع السابق .

أ) **الشروط القانونية :** فقد حددتها المادة 130 من قانون 04/05 كالتالي :[1]

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها .
- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3) أشهر .

ب). **الشروط الموضوعية :** فهي شروط تستشف من واقع الحال لكل محبوس منها على سبيل المثال :

- حسن سيرة السلوك .
- كون المحبوس ليس من نوع الذي يخشى منه كما ذلك الذي يخشى عليه .
- إذ أصيب أحذ أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا كان زوجة المحبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم، والعجزة .
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي .

[1] – سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 111 .

2). إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

– يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته .

– يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ أخطاره (المادة 132 من قانون 05/04) [1]

– يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

– يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيا من تاريخ البث في الطلب (1/33)، وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة في أجل 8 أيام أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من قانون 05/04 . [2]

أما بالنسبة للآثار المترتبة على غجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فتتمثل فيما يلي :

[1] – أنظر المادة 132، قانون تنظيم السجون، المرجع سابق .

[2] – عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق ، ص 67 .

- على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف .
- على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر كلا من النيابة العامة، والمحبوس المعني بالمقرر التي أصدرها، و ذلك خلال (3) أيام من تاريخ البث في الطلب بغض النظر عن محتواها [1] .
- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكيف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر .
- يخلى سبيل الحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف .
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131)، وحرصا على المشرع على إستعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التحسيد الحقيقي والعملي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي .

اعتبر المحبوس المستفيد منها و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 188 والتي تنص على :

[1] –سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 114 .

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونيا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله [1] .

كما فتحت المجال المادة 161 من قانون 05/04 من قانون تنظيم السجون لوزير العدل أشعار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تجلى له المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات بخصوص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقوم بإخلال الأمن والنظام العام وذلك في اجل أقصاه 30 يوما، فعلى لجنة تكيف العقوبة أن تقوم بالفصل فيه وذلك في خلال نفس المدة المذكورة أعلاه، وفي حالة إلغاء المقرر من طرف اللجنة المذكورة أعلاه فإنه يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار المقرر [2] .

- ثانيا : قرار الإفراج المشروط :

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية إلا أن الوسط المغلق يتم فيه تنفيذ الجزاء العقابي لا يسمح في بعض الأحيان بتحقيق تلك الأساليب في تأهيل النزلاء واصلاحهم وهذه الأساليب وغيرها كانت الدافع وراء

[1] – عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] – أنظر المادة 161 من قانون 05/04 ، المرجع السابق .

ظهور فكرة تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر وإن كانت تفرض على المحكوم عليه واجبات والنزاعات تحد من تلك الحرية [1] .

و عرف هذا الأسلوب بنظام الإفراج المشروط ويعكس هذا النظام وضعية المحكوم عليه الذي يقضي الجزاء التأخير من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر بعد أن يكون قد إمتثل لبعض الشروط المفروضة عليه، غير أنه كوسيلة علاج عقابي ، تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني، يشير بعض الإشكالات فيما يخص طبيعة، ما بين اعتباره منحة ينالها المحكوم عليه لحسن السيرة مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو تدابير مستقلا لإعادة التوافق الاجتماعي، إلا أنه يبقى بالنسبة لنا طريقة من طرق العلاج العقابي، وهذا النظام دو أصول فرنسية حيث نادى به الفقيه الفرنسي (بونفيل ديمارسوني) منذ سنة 1848 م، ثم إعطاء قانون 14 أوت 1885 م مكانته في التشريع الفرنسي وبعد ذلك ظهرت لدى بعض الدول، مثل إنجلترا ، ألمانيا، البرتغال أنظمة مشابهة، ولقد إعتبر في وقته تدابير ثوريا، إذ أنه من الناحية القانونية قد خالف قدسية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه،كما خالف مبدأ الفصل بين السلطات إذ أن وزير العدل، بموجب هذا النظام يتدخل ليضع حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية، وقد ظل هذا النظام بمثابة

[1] – القهواجي علي عبد القادر وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، (د–ط) الإسكندرية، 1999، ص338 .

المنحة أو المكافئة في القانون الفرنسي حتى أن صدر مرسوم 1 أفريل 1952 م الذي جعل منه نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي [1] .

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05/04 ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامة .

و من أجل الاستفادة من هذا الإجراء نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والتي تتمثل في :[2]

1). الشروط الموضوعية :

تشترط أن تكون سيرة المحبوسين حسنة داخل المؤسسات العقابية، و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية،يشترط أن يستكمل فترة الاختبار والذي يساوي على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا أحكم عليه في حالة العود القانوني فإنه يشترط أن يستكمل ثلاثي العقوبة دون أن يقل ثلاثي تاعقوبة عن ستة أشهر

في حين إذا كان محكوم عليه بالسجن المؤيد فيجب أن يستكمل خمسة عشرة سنة سجنا [1]

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق ، ص 69 .

أن يكون قد سدد جميع الإلتزامات المالية الناشئة عن الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ((المادة 136 من قانون تنظيم السجون (04/05))،ومن هذه الإلتزامات الغرامة والمصاريف، والتعويضات المحكوم بها للمغرور من الجريمة [2]

نلاحظ أن المشرع لم يساوي بين الأخذ بمدة الإختبار فيما يخص المحبوس بل أخذ بالسوابق القضائية للمحبوسين، فالمحبوس المبتدئ يقضي نصف العقوبة تحت الاختبار المحكوم عليه الذي هو في حالة العود يقضي ثلثي العقوبة، مع العلم أن الأمر 02/72 لم يكن يشترط سوى 03 أشهر كمدة إختبار يكون قضاها المحبوس، فما المقصود بالمحبوس المبتدئ ؟ هل هو الذي لم يسبق أن أصد في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية أو مشمولة يوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيا كان وصفها، جنحة، مخالفة، وسواء حكم كانت من القانون العام أو الخاص [3] . أو يقصد به المحبوس عديم السوابق العدلية المتعلقة به لم يذكر بها أية عقوبة لعدم إرتكابه للجرائم أو تكون قد زالت أثر رد الإعتبار القضائي أو القانوني .

---

[1] – بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، (د–ط) ، الجزائر ، (د–س) ، ص 209 .

[2] – فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، نشاة المعارف ، (د–ط) ، الإسكندرية ، 2000 م ، ص 585 .

[3] – عبد الغريب محمد ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، (د–ط)، مصر ،1995، ص 181 .

فإذا أخذنا بالنص فالترجيح يكون للقراءة الأولى، أما إذا راعينا مقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها .

و قد أور القانون المتعلق بتنظيم السجون حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية وهما :

أن يقوم المحبوس بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات عن مديرية ويكون هذا الحادث من شانه المساس بأمن وسلامة المؤسسة العقابية (كمشرع الهروب من المؤسسة العقابية أو التمرد داخلها) كما أن يكشف عن صفة مديريها ويقدم معلومات بخصوصهم فهنا يستفيد من الإفراج المشروط و لا تهم مدة الإختبار التي قضاها (نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون 04/05) .

الأسباب الصحية طبقا لنص المادة 148 من قانون تنظيم السجون، بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير وإعاقة دائمة تتناقص مع بقائه في المؤسسة العقابية، كون أن العقوبة السالبة للحرية قد يؤثر بالسلب على صحة وحالته النفسية فهنا يجوز منح الإفراج المشروط دون مراعاة كانت الشرط الواجب توفرها.

- **الشروط الشكلية :**

تفصل لجنة العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليه في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم

180/05 [1] ، و طبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يقدم طلب من السجون شخصيا أو ممثله القانوني، و يكون في شكل اقتراح من قاضي التطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحكوم عليه [2] .

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه إذا كان الباقي في العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأأخرى أي اكثر من 24 شهرا هذا طبقا لنص المادة 142 من نفس القانون ، ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في اجل 08 أيام من تاريخ تبليغه له [3] .

- **السلطات المختصة بمنح الإفراج المشروط :**

ذهب الرأي الأول إلى إسناد مهمة الإفراج المشروط إلى الإدارة العقابية على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية تما تملكه الغدارة العقابية،كما أنها هي الأول بإصداره كونها هي الأقدر على معرفة تطور شخصية المحكوم عليه ومدعى إستحقاقه [4] .

---

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 137 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

[3] – المادة 142 ، نفس المرجع .

[4] – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 585 .

و هناك رأي ثاني يقول أنه يجب إعطاء هاته المهمة إلى لجنة قضائية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات كون أن الإفراج المشروط يمس بالقوة التنفيذية للحكم ويعدله[1].

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج القاضي تطبيق العقوبات الذي يصدره في شكل "مقرر الإفراج المشروط" وهذا يعد آخر رأي لجنة رأي تطبيق العقوبات كما اشترط على قاضي تطبيق أن يصدره إذا كان باقي العقوبات يساوي أو يقل عن 24 شهرا بمقتضى نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون [2] .

كما منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج المشروط لسيد وزير العدل حافظ الأختام وإشترط أن يصدر مقرره أن يكون المحكوم عليه باقي عقوبته أكثر من 24 شهرا و هذا بمقتضى المادة 142 من قانون تنظيم السجون، دون مراعاة فترة الإخبار في أجل 30 يوما تحسب من تاريخ الطلب، ويعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط على لجنة تكيف العقوبات لإبداء رأيها فيه وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، كما يجوز لكل قاضي من تطبيق العقوبات أو

[1] – نفس المرجع ، ص 587 .

[2] – أنظر المادة 141 ، من قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق .

وزير العدل حافظ الاختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها [1] .

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم الآثار للإفراج المشروط، و يتم الإفراج عن المحبوسين بناءا على مقرر الإفراج المشروط الصادر من قاضي في تطبيق العقوبات حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية للتنفيذ ، و الذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد منه، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، وعلى إثر ذلك يفرج عن المسجون وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد إستكمال الإجراءات لتعيين الفهرس المركزي للإجرام .

إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير

[1] – أنظر المادة 142 ، 144 ، نفس المرجع .

العدل حسب الحالة[1] ، و توقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر بإعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا لإستفادته من هذا النظام .

- **إلتزامات الإفراج المشروط :**

لقد إتفقت التشريعات العقابية على إخضاع المحكوم عليه المقترح للإستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى عدة إلتزامات ونذكر منها ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 535 والمادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،و المادة 132 من قانون العقوبات على الإلتزامات وعددها 22 إلتزاما منها 16 خاصة و 06 عامة [2]

إن المشرع الجزائري كغيره من أعطى لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل فرض إلتزامات خاصة وتدابير لمراقبة المساعدة على المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، و الغرض من فرض الإلتزامات والتدابير المراقبة والمساعدات على تحسين وتطوير سلوك المفرج عنهم وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من الرجوع إلى الجريمة [3] .

- **الإلتزامات العامة :**

---

[1] – عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،ص194 .

[2] – خوري عمر ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، العدد 01 ، 2009 م ، ص 91 .

[3] – عبد الرحيم صدقي، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن ، ط1 ، دار المعارف،القاهرة ،1986 ، 260 ، 261 .

- الإقامة في الماكن المحدد في مقرر الإفراج المشروط .
- الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الحاجة .
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وغيقافها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط [1] .

- **الإلتزامات الخاصة :**

و تتمثل هذه الإلتزامات في بعض الشروط يجب يقوم بها المحكوم عليه للإستفادة من قرار الإفراج المشروط والمتمثلة في : [2]

- أن يكون ملزم بتقييم على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني .
- أن يكون مقيما بالتراب الوطني .
- أن يكون مودعا بمراكز الإيواء أو بمآو الإستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم .
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة القسم على الأرض .
- أن يدفع الثمن المستحق للخزينة العمومية أثر المحاكمة .

[1] – خوري عمر ، السياسة العقابية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 289 .

[2] – خوري عمر ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، المرجع السابق ، ص 74 .

- أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو ممثله الشرعي .
- أن لا يقود بعض أنواع العربات المصفحة في رخصة السياقة .
- أن لا يتردد على أماكن مثل ميدان السياقة أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الاخرى العمومية .
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه .
- أن لا يستقبل أو يؤدي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض .

- **إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط :**

إذا قام المفرج عنه بمخالفة الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقيم بإلتزامات المفروضة عليه يتم إلغاء الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وهذا ما ورد في نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون[1].

فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عنه يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبة

[1] – أنظر المادة 147 ، من قانون تنظيم السجون .

بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء وهو ما ينتج عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكومة بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط .

كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا للأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

✓ المطلب الثاني : القيود الواردة على قاضي تطبيق العقوبات

إن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، عملية متشبعة في صورتها المرسومة في ظل قانون إصلاح السجون لعدة أشخاص بالتدخل في مرحلة التنفيذ وتحول بعض صور هذا التدخل دون أداء قاضي التطبيق الأحكام الجزائية للمهمة الملقاة على عاتقه وتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، ونحاول أن نوضح كيف أن تدخل بعض الأشخاص في عملية التأهيل الاجتماعي في صورته الحالية يعيق مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و الأشخاص المقصودون هنا، هم أساسا، وزير العدل،والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، ومدير المؤسسة العقابية، لقد أكدنا عليهم لما لديهم من تأثير على العملية الصلاحية وقيود بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات .

[1] – رضا معيزة ، المرجع السابق ، ص 74 .

- **الفرع الأول : وزير العدل والنائب العام :**

- **أولا وزير العدل :**

يؤثر وزير العدل على عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بصورة مباشرة ويتجلى هذا التأثير من خلال اختصاصه بتعيين قاضي الأحكام الجزائية، وكذلك من خلال استحواذه على كل السلطة التقريرية في مجال تطبيق طرق العلاج العقابي كل ذلك يحد يقيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، ويقلل من فاعلية عمله سواء تعلق الأمر بالبيئة المغلقة أو بأنظمة البيئة المفتوحة، فإن وزير العدل يتمتع بسلطة واسعة في تقرير طرق العلاج العقابي حيث نجده في بداية الأمر يختص بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة حيث لا يخضع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة للملاحظة ذلك للأسباب علمية، كما يختص وزير العدل بإتخاذ كل القرارات المتعلقة بإقامة المحكوم عليهم بطرق العلاج العقابي سواء تعلق الأمر بالبيئة المغلقة و تعلق بالبيئة المفتوحة ويختص وزير العدل في هذا الإطار بتقرير وضع المحكوم عليهم في نظام الورش الخارجية، وكذلك الأمر بالنسبة لمنح نظام الحرية النصفية ، و نظام البيئة المفتوحة التي يختص وزير العدل في إطارها بتحديد القواعد العامة المطبقة على

المستفيد من هذا النظام، و يرجع لقاضي تطبيق الأحكام مهمة تحديد القواعد الخاصة [1] .

و بالنسبة لمنح الإجازة فإنها تصدر عن وزير العدل وتتضمن شروط خاصة يحددها هو فهنا يكون قد وقع تضارب وإختلاف بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل[2].

- ثانيا : النائب العام :

إن علاقة العام بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ونشاطه نجد أساسها ضمن التصور التقليدي (والذي لا يزال قائما حتى اليوم) لوظيفة جهاز النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث ظهر كحجة الإتهام هذا التصور إذا ما إرتبط بالمبادئ التقليدية التي أقيم على أساسها نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي الدرجة يحتم رسم إطار معينا و ضيقا لتدخل النيابة العامة في العملية العلاجية،وبالدرجة الأولى الشخص المتواجد على رأسها ، أي النائب العام،و يبدو أن المشرع الجزائري لم يتتبع هذا المنهج، حيث أنه فتح الباب أمام جهاز النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام للتدخل في عملية العلاج والتأهيل، و هذا ما يؤثر على عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 150 ، 151 .

[2] – أنظر المادة 129 من قانون 04/05 ، المرجع السابق .

فمنذ صدور قانون إصلاح السجون فقدت النيابة العامة صلاحيتها الإشراف المنفرد على عملية تنفيذ الجزاءات الجنائزية، متحلية في السلطة التي يمتلكها من خلال إمكانية توجيه الأوامر للقوة العمومية، إذ أنه بموجب المادة 7-4 من ق.أ.س يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال، أن ينتمي قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إن ما يمكن إستخلاصه من هذه الفقرة ، هو أن المشرع قد إعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إمتدادا لمهمة النيابة العامة و إستمرار لها وهي مهمة تتمثل فعلا عن المتابعة في التأكد من النفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الإختصاص بتعيين هذا القاضي بعد وزير العدل، وفي حالة الإستعجال إلى النائب العام بالمجلس القضائي، و لكون النصوص التشريعية لم توضح صفة القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، هل هو من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة فإن الإتجاه في هذه الحالة، حالة التعيين المؤقت يذهب في الحالات العملية إلى تعيين قاضي من قضاة النيابة العامة، هذا الوضع يجعلنا نلمس إستمرار تواجد النيابة العامة على ساحة التنفيذ، في صورة القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي [1].

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 159 .

- **الفرع الثاني : مدير المؤسسة العقابية**

إذا كانت الصفة الغدارية لأعضاء النيابة العامة تحتمل النقاش، فإن هذه الصفة لاحتجاج إلى أي تدليل بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية، إذ أنه موقف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ، و يخضع لأحكام الوظيف العمومي، ويساهم هذا الموقف من قريب في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، بإعتبار المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية، وعن كل ما يدور بداخلها سواء تعلق الأمر بتسييرها المادي أو البشري، و هو المسؤول عن هذا الوضع مسؤولية شخصية، لقد سبق أن وضحنا أنه من الصعب جدا في مجال العلاج العقابي الفصل بين العناصر المادية المتعلقة بتسيير المؤسسة العقابية من جهة والعناصر الصلاحية المتعلقة بتطبيق طرق العلاج العقاري من جهة أخرى، وأن صعوبة الفعل هذه مرجعها إلى شدة التدخل القائم ما بين مختلف هذه العناصر وتأثيرها المتبادل .

و أثر هذا التداخل على إعادة التأهيل المحكوم عليه إجتماعيا وبين هذه العناصر وتلك لا يتوقف دور مدير المؤسسة العقابية في الواقع عند حد الإهتمام بالإدارة المادية للمؤسسة العقابية حيث نجده يتدخل في عمليات إعادة التأهيل الاجتماعي،هذا التدخل يذهب إلى حد يجعلنا نتساءل من هو المسؤول الأول عن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، هل هو مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ؟

إن مدير المؤسسة العقابية يستحوذ على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري الأول بها و الأمر بصرف ميزانيتها، وهي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الإعتقال، دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولو بإعطاء الرأي، حيث لا يوجد نص يلزم مدير المؤسسة بأخر أي هذا القاضي حالة إتخاذه للقرارات المتعلقة بالتسيير، وبالرغم من أن ماديات الإعتقال تأثير سلبيا أو إيجابيا على عملية العلاج العقابي، ومن أمثلة الإعتقال التي لها علاقة بإعادة التأهيل الاجتماعي ويعود الإختصاص فيها لمدير المؤسسة دون سواه: أمن المؤسسة وهذا يمكن أن يؤثر على عملية العلاج العقابي، كما يختص مدير المؤسسة في المجال الداخلي، برئاسة كتابة الضبط الموجودة داخل المؤسسة محل هذا الكاتب بالنسبة للمؤسسات التي لم تنشأ لديها بعد مثل هذا المصالح وهو بحكم وجوده على رأس هذه الكاتب بالنسبة للمؤسسات التي لم تنشأ لديها بعد مثل هذه المصالح وهو بحكم وجوده علىٍ اس هذه المصلحة حتى تكون له علاقة دائمة ومستمرة مع النائب العام أو وكيل الجمهورية، وذلك بالنسبة لكل ما تعلق بظروف الإعتقال وهو من اجل ذلك يلم في كل مرة "إشعار بالحس" إلى أحدهما بينما لا يشعر قاضي الأحكام الجزائية عن هذا الوضع إلا إذا طلب ذلك ويمارس مدير المؤسسة، بالإضافة إلى ما يملكه من سلطات بالنسبة لماديات الإعتقال، سلطة رئاسية على الحراسة وعمال التربية، و بهذه الصورة يخضع عمال العلاج من جهة

إلى مدير المؤسسة، ويلتزمون بإحترام ما يصدر من تعليمات فيما يخص حفظ النظام والأمن ، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة الترتيب والتأديب التي تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والتي ترسم لهم برنامج عملهم تلاحظ أن مدير المؤسسة يختص بتقييم هذا الصنف من العمال،دون أن يكون هو المختص بتقييم نتائج عملهم التربوي، ومثل هذه الزدواجية تخلف أثرا سلبيا في أداء أعمال العلاج لمهامهم [1] .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات وصفته بشكل كبير في القانون رقم 04/05 وقد وضع عليه كل التحديثات الأزمة لكي يرقى إلى ما وصل إليه الفقه الجنائي المعاصر، ويتدارك كل النقائص التي كانت في قوانين سابقة خاصة بتنظيم السجون وأقر له صلاحيات واسعة.

و من خلال دراستي لهذا القانون ، رقم 04/05 وخاصة المواد التي تتحدث عن سلطات ، قضي تطبيق العقوبات فقد تناولت في مبحثه الأول الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، فالنسبة للسلطات الرقابية جاء فيها كل ما يتعلق بإختصاص مراقبة المحكوم عليهم، وهذا ينحصر في إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، ويأتي عن طريق الشكاوي المودعة لدى قاضي تطبيق العقوبات

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 163 .

بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات العقابية وهذا من خلال تنفيذ أساليب العقاب داخل هذه المؤسسات .

أما بالنسبة للسلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات التي ورد ذكرها في المبحث الثاني فتمثلت في قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، إلى أن وصلت في الأخير إلى القيود الواردة على قاضي تطبيق .

فهذه القيود جعلت منه مكيلا في بعض الصلاحيات والأمور داخل المؤسسة العقابية لكن يبقى المشرع الجزائري يواصل إجتهاداته في قانون تنظيم السجون ليواكب الفقه الجنائي ويقوم بتأهيل المحكوم عليهم بطريقة راقية و يدمجهم في المجتمع .

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر السياسة العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري خطوة هامة في تطوير المؤسسات العقابية وعصرنتها، و ذلك عندما أعطى للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة مكانة مرموقة، كونه يساعد على إعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين وذلك [غنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسعى إلى تحقيق سياسة عقابية ناجحة وذلك عن طريق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم، وجاء هذا في القانون الذي إستحدثه المشرع الجزائري رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وليقوم قاضي تطبيق العقوبات بأداء مهامه وهي متبعة العقوبات ومراقبة المسجونين جاء في القانون السالف الذكر في مادته رقم 23 يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة" وإصدار المشرع الجزائري هذا القانون لمواكبة القوانين والانظمة الدولية، ليجعل تحديث للأمر 02/72 ويجعل الصلاحيات من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات فقد أقر القانون رقم 04/05 سلطات واسعة في إختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة لكل محكوم عليه وذلك من الشروط التي حددها القانون .

الخاتمة :

ففي نظام البيئة المغلقة يختص قاضي تطبيق العقوبات بالتفريد التنفيذي العقابي لكل محبوس، وهذا وفقا لما يتماشى مع وضعيته وحالته البدنية والعقلية ، كما يكون من إختصاصاته إعداد برامج التأهيل و الإدماج المناسب بهدف دمج المحبوس إجتماعيا .

أما بالنسبة لسلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة فإن إختصاصه يكون بإصدار مقرارات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وكل هذا يقع بعد إستشارة وأخذٍ اي لجنة تطبيق العقوبات، بعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل في هذه العقوبة وقابلية المحبوس نحو الإصلاح .

فكل هذا جاءت تحت ظل حقوق الإنسان ليحمل كفالة جيدة و لائقة بالمحبوسين وعليه فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات الوسيلة الأساسية لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وإدماجهم .

و لكن بعد دراستي لهذا الموضوع تأكدت أن نظام قاضي تطبيق العقوبات فيه كثير من اللبس والشوائب تقلل من شأنه ويمكن إستخلاصها في :

1- أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في الأمر 72/02، و في القانون 04/05، لكن بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتجلى الدور الذي يقوم به

قاضي تطبيق العقوبات وهو دور شكلي لا أكثر، وخاصة في برامج إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي .

2-بالنسبة للأعمال الإدارية داخل المؤسسات العقابية من المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات لكن مدير المؤسسة العقابية هو من يقوم بهذه الأعمال .

3- قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، وهذا ما جاء في المادة 22 من القانون رقم 05/04 ، لكن الأمر الذي يعيقه في أداء مهامه على أحسن وجه هو عدم تفرغه لهذه المهام المكلف بها عقاب حكم أو نيابة .

4-الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من إختصاص مدير المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، ولو بإعطاء الرأي يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي .

5-إن نظام قاضي تطبيق العقوبات مازال لم يرقى إلى تحقيق الهدف المرجو والذي يبحث عن السياسة العقابية الحديثة و الأن إن نجاح هذه المؤسسة يتوقف على شخص واحد وهو قاضي تطبيق العقوبات ولا دخل لأي جهة أخرى بأعماله، لأن أي تدخل يعيقه .

الخاتمة :

و أبرز التوصيات والإقتراحات التي أستطيع أن أضعها في هذا الموضوع تتمثل في ما يلي :

1-إلزامية تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي وجعله من قضاة الحكم لكي يقوم بأداء أعماله بأحسن وجه ، و تكون وضعيته أكثر إستقرار .

2-عدم إعطاء مهام أخرى لقاضي تطبيق العقوبات ما عدا مهمة الإشراف على عملية التنفيذ العقابي .

3-لا بد من جعل كل من يتقلد منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون على دراسة كبيرة بعلمي الإجرام والعقاب .

4-إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يخص المؤسسات العقابية مثل مسألة الأمن المتعلقة بماديات .

5-إستحداث هيئة على مستوى المجالس تختص بالنظر في الطعون المرفوعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات .

6- منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية أو سلطة إصدار أوامر الضبط والإحضار، و أوامر القبض بالنسبة للمحبوسين الذي يستفيدوا من احد المعاملة العقابية و لم يرجعوا بعد إنتهاء المدة المحددة .

و في الأخير أرجوا أن أكون قد ساهمت بهذا الجهد المتواضع ولو بالقليل في إعطاء لمحة عن قاضي تطبيق العقوبات وسلطاته داخل

الخاتمة :

المؤسسة العقابية كما آمل أن أكون قد شاركت ولو بالقدر اليسير في وضع تصور عام عن النقائص التي يعاني منها نظام قاضي تطبيق العقوبات ، و ضرورة الإحساس بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه لأن نجاح السياسة العقابية مرهونة بمدى إيكان قضاة تطبيق العقوبات بأداء مهامهم على أحسن وجه .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر :

❖ النصوص القانونية و التنظيمية :

➢ النصوص القانونية :

1. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية ، العدد 15 .

➢ **النصوص التنظيمية :**

1- المرسوم التنفيذي، رقم 05-180 الصادرة بتاريخ 17 ماي 2005 م والمحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 .

ثانيا الكتب :

❖ **المؤلفات العامة :**

المصادر و المراجع :

1- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر، 2009 م.

2- بن الشيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، (د-ط)، الجزائر، (د-س) .

3- جعفر علي محمد ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع،ط1 ، بيروت ، 1988 م .

4- محمد علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، لبنان ، 1997 م .

5- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث ،ط1 ، القاهرة، 2009 م .

6- السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،(د-ط) ، مصر ، 2009 م .

7- طه أحمد حسن ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة،ط1 ، مصر ، 2007 م .

8- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن ، دار المعارف ، ط1 ، القاهرة، 1986 م.

9- عثامنية الخميسي، النيابة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أ، دار هومة لطباعة ، والنشر والتوزيع، (د-ط)، الجزائر، 2012 م.

10- عبد الغريب محمد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، (د-ط)، 1995 م.

11- فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، نشأة المعارف،(د-ط) ، الإسكندرية ، 2000 م .

12- القهواجي علي عبد القادر وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، (د-ط) ، الإسكندرية، 1999 م.

13- الكساسية فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهل (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2010 م .

14- حسني محود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة،1973.

15- نمور محمد السعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1 ، 2004 م .

16- وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،دراسة مقارنة ، دار النهضة ن (د-ط) ، 1993 م .

المصادر و المراجع :

❖ المؤلفات الخاصة :

1-طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (جد-ط) ، الجزائر ، 2001 م .

2- سنقوفة سائح ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى عين مليلة ، (د-ط) ، الجزائر ، (د-س) .

ثالثا : المجلات

1- الزاملي ماجد أحمد ، مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة، الحوار المتمدن، (مجلة الكترونية) ، العدد : 2013 ، 4221 – 06 – 09-20 – 20 .

2-الزاملي ماجد أحمد ، إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، مجلة الحوار المتمد ، (مجلة الكترونية) ، العدد 13 ، 4690-03-1015- 19:38 .

3-حسن الطوالبة ، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة مؤثة للبحوث والدراسات، العدد الثاني ، الأردن ، 2006 م .

4- عمر خوري ، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04 ، 2008 م .

5-عمر خوري ، السياسة العقابية في الجزائر ، ملخص أطروحة دكتوراء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 02 ، 2009 م .

رابعا : الرسائل الجامعية :

1-أمال إنال ، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 م/2011 م .

2- رضا معيزة ، نظام وقف العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، ملية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008 م/2009 م .

3-عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر .

4-عبد الوهاب نواجي ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائين جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2014 م/2015 م .

5-فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص

علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر ، 2011 م/2013 م .

6- فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات ، المدرسية العليا للقضاء، الجزائر، 2005 م/2006 م .

7-ياسين مفتاح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010 م/2011 م، ص 118 .

الفهرس

الفهرس

الموضـــــــــوع	ص
المقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات	08
المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات	08
المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري	09
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة	10
أولا : قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي	10
ثانيا : نظام الإشراف الإيطالي	12
ثالثا : قاضي تطبيق العقوبات المغربي	13
الفرع الثاني : نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري	15
المطلب الثاني : الإشكالات التي آثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي	17
الفرع الأول : الإشكالات القانونية والعلمية والتدخل القضائي في تنفيذ العقوبة	17
أولا : الإشكالات القانونية	17
ثانيا : الإشكالات العملية	19
ثالثا : التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة	20
الفرع الثاني: فكرة العلاج العقابي	21
أولا : مفهوم العلاج العقابي	21
ثانيا : طرق العلاج العقابي	23
ثالثا : الإنتقدات الموجهة لطرق العلاج العقابي	30
المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول : الشروط القانونية في تعيين وإختيار قاضي تطبيق العقوبات	33
الفرع الأول : تعريف قاضي تطبيق العقوبات	33
الفرع الثاني : كيفية تعينه وشروط اختياره	34
أولا : كيفية تعينه	34
ثانيا : شروط إختياره	36
المطلب الثاني : مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي	38
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات	39

أولا : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة	39
ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم	40
الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة	41
ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني : سلطات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	45
المبحث الأول : الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	45
المطلب الأول : الإختصاصات الرقابية	46
الفرع الأول : اختصاص بمراقبة المحكوم عليه	46
أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية	47
ثانيا : تلقي المعلومات والتقارير	50
ثالثا : تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم	51
الفرع الثاني : اختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية ومراقبة تنفيذ اساليب العلاج العقابي	56
أولا : اختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية	56
ثانيا : اختصاص بمراقبة تنفيذ اساليب العلاج العقابي	59
المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	61
المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات	66
المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية	67
الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية	68
أولا : قرار الوضع في الورشات الخارجية	68
ثانيا : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية	73
ثالثا : منح إجازة الخروج	78
الفرع الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية	82
أولا : قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	82
ثانيا : قرار الإفراج المشروط	86
المطلب الثاني : القيود الواردة على قاضي تطبيق العقوبات	97
الفرع الأول : وزير العدل والنائب العام	98
أولا : وزير العدل	98

ثانيا : النائب العام	99
الفرع الثاني : مدير المؤسسة العقابية	101
خلاصة الفصل الثاني	103
الخاتمة	105
قائمة المصادر و المراجع	110
الفهرس	116